

المحاضرة الأولى

المطلب الاول:

أولاً : مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي :

الاقتصاد لغة هو : التوسط والاعتدال واستقامة الطريق قال تعالى: (واقصد في مشيك) [لقمان : ١٩] أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع ، وقال تعالى : (منهم أمة مقتعدة) [المائدة : ٦٦] أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة .

وهذا المعنى " أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره ، والهدف الذي يقصد إليه ، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع.

كقوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) [الفرقان : ٦٧]

وقوله تعالى : (كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين) [الأعراف : ٣١] .

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله (ت ٦٦٠ هـ) في تعريفه لاقتصاد:

(الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما) .

ثانياً : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي :

تعني كلمة (النظام) : مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالجانب الاقتصادي وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبين أصول العلاقة المالية بين الأشخاص والأموال من جانب ، وبين الأشخاص بعضهم مع بعض فيما يتعلق بشؤونهم المالية من جانب آخر .

ويعرف النظام الاقتصادي الإسلامي، بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها بأنه " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر. ويُعرّف بحسب غايته وهدفه بأنه: " العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه " .

والأنسب تعريفه بحسب حقيقته وجوهره بأنه: مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه. فما معنى هذا التعريف؟

شرح التعريف :

مجموعة الأحكام: الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير (الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة) أو الوضع (كالصحة والفساد أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو سبباً له أو مانعاً منه) .

والسياسات الشرعية : السياسة الشرعية هي: ما يفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم يقصد بها تنظيم أحوال المجتمع وطرق تعاملهم فيما بينهم وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها ومبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ويُقصد بالمال : ما له منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس، ويشمل المال النقدي : أي النقود ، والمال العيني : أي الأعيان والأعراض كالعقارات والسيارات وسائر السلع ، والمنافع : سواء منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني ، ولذا فإن المال ليس مقصوراً على المال النقدي فقط وإنما يشمل جميع هذه الأنواع وهو ما يُعبر عنه في علم الاقتصاد بالمواد الإنتاجية .

ثالثاً: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المشابهة :

أ - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات :

فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه، ويُقصد بعلم الفقه " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج) وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنائيات والحدود وأحكام القضاء والإثبات .

وللنظام الاقتصادي الإسلامي صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة ، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية ، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية .

ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر ، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي :

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المالي للدولة إضافة إلى الجانب العقدي - مكانة المال والنظرة إليه - أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول .

(٢) النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة ، والحرية الاقتصادية وضوابط تقييدها والتكافل المالي الاجتماعي ، ومنهج الإسلام في الإنتاج ، والاستهلاك والتوزيع والتداول. أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل .

ب - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد :

علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي) هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة بغرض تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن.

وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين هما :

(١) الاقتصاد الكلي : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل ، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي ، ومن مباحث هذا القسم : تحديد مستوى الدخل القومي ، الإنتاج القومي ، الاستهلاك القومي ، متوسط مستوى الأسعار ، مستوى التوظيف والتشغيل ، الإنفاق الحكومي .

(٢) الاقتصاد الجزئي : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة .. الخ . وكذا دراسة الأشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه ، ومن مباحث هذا القسم : نظرية العرض والطلب ، ونظرية الإنتاج والتكاليف ، ونظرية سلوك المستهلك ، وتوازن السوق واستقرارية التوازن

ومن أوجه الفروق بين علم الاقتصاد أو ما يسمى بالاقتصاد التحليلي ، والنظام الاقتصادي ما يلي :

(١) النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها ، أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداثها على أساس الاستقراء والملاحظة والاستنتاج العلمي .

(٢) النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية، إذ لكل نظام فكرته المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها على ما يجري في الحياة. أما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكرة العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية.

(٣) النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها، أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت إلا أنه أقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن .. الخ) والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع . وللإسلام مسلكه الخاص في توجيه الموارد الإنتاجية وله استقلالية في أدوات البحث تتوافق مع عقيدته وشريعته ، ويطلق على هذا العلم " الاقتصاد التحليلي الإسلامي " .

المطلب الثاني

مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي قواعده من مصادر الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة ونحوها من أدلة الشريعة .

المصدر الأول : القرآن الكريم :

نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه في الآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث ، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وغيرها .

ومن ذلك: جُل الآيات في آخر سورة البقرة مرتبطة بتنظيم المال بدءً بالآية رقم ٢٦١:

(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل في كلّ سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم).

الآية . وهي في الحث على النفقة والترغيب فيها.

الآيات التي بعدها في ضرب الأمثلة على أهمية النفقة وأنها هي المال الذي يبقى للإنسان في الدار الآخرة ، ثم تأتي آيات الربا:

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ) وأخيراً تأتي آيتا المداينة:

(يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله) [البقرة : ٢٨٢ - ٢٨٣] .

كما ورد في القرآن الكريم العديد من القصص المرتبطة بالمال كقصة قوم شعيب الذين كانوا يطفون الكيل والوزن ويبخسون الناس حقوقهم : قال تعالى:

(وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين) [هود - ٨٤ - ٨٥]

وقصة قارون الذي أغناه الله فطغى وتجبر فخسف الله به وبداره الأرض (في سورة القصص)، وقصة أصحاب الجنة (في سورة ن) وصاحب الجنتين (في سورة الكهف) وغيرها من القصص .

المصدر الثاني : السنة المطهرة :

السنة بالنسبة للقرآن الكريم إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة ، أو مؤكدة لتلك الأحكام ، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم .

والسنة في جميع هذه الحالات معتبرة لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بتبليغ ما أنزل إليه فقال: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) ﴿٦٧﴾ [المائدة : ٦٧] كما أمر سبحانه وتعالى بطاعة رسوله: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء : ٥٩] .

ونجد في السنة المطهرة آلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها . وقد جمع العلماء هذه الأحاديث و صنفوها وفسروا معانيها في أبواب الزكاة والبيوع من كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم و سنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) وكتاب " الأموال " لحميد بن زنجويه (٢٥١ هـ) .

المصدر الثالث : الإجماع

الإجماع هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام بعد عصر النبوة على حكم شرعي.

الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي : إجماع الصحابة ١٧ على قتال مانعي الزكاة.

وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقرروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم .

المصدر الرابع : القياس

القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما. وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة .

المصدر الخامس : المصلحة المرسلة

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام :

(١) مصلحة معتبرة كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم، وهذه اعتبرها الشارع فأجاز البيع لأجلها.

(٢) مصلحة ملغاة وهي التي دلّ الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها ، ومن ذلك حرمة الميسر " القمار " قال تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما). [البقرة : ٢١٩]

وكذا ما يكون في الربا من مصلحة متوقعة في جانب من الجوانب فإنها لا تقارن بالمفاسد المترتبة عليه ولذا فإنها ملغاة لغلبة المفاسد على المصالح .

٣) مصلحة مرسله أي مطلقه ، لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان إلى آخر .

ومن أمثلة هذا القسم في الجانب الاقتصادي المعاصر: الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية ، ونظام الشهر التجاري ونحو ذلك من الأنظمة والإجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح .

المصدر السادس : سد الذرائع

يقصد بسد الذرائع : منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفسد.

فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي أو مفسدة وكان هذا الحصول قطعياً أو غالباً فإن هذه الوسيلة تمنع . ومن الأمثلة على ذلك في الجانب الاقتصادي المعاصر: حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار، أو بيع الخمر ونحوها ، أو بيع المعازف والأغاني .

المصدر السابع : العرف

العرف : هو كل ما تعارف عليه الناس وأفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم .

فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه .

و الأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفسير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها أو يفسرأ كيفيتها أو المقصود بها .

ومن الأمثلة على الأخذ بالعرف في الجانب الاقتصادي : نفقة الزوج على زوجته وأبنائه حيث يرجع في تحديد مقدارها إلى العرف ، قال تعالى : (وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف) [البقرة : ٢٣٣]

المطلب الأول: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

يتصف النظام الاقتصادي الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، وهذه الخصائص أربع نوجزها فيما يلي :

الخاصية الأولى: النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام الإسلام

الأنظمة الاقتصادية الوضعية انفصلت تماماً عن الدين والقيم الأخلاقية الإنسانية لأنها أنظمة بشرية المصدر، وأهم ما يميز نظام الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة، الأمر الذي يجعل للنشاط الاقتصادي في الإسلام - على خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية - طابعاً تعبدياً وهدفاً سامياً، ويجعل الرقابة عليه رقابة ذاتية في المقام الأول: وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً- للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدى وهدف سام

أكد الإسلام كرامة العمل، ورفع من قدره وارتقى به إلى درجة العبادة، طالما اقترن بالنية الصالحة والتزم بالأحكام الشرعية، يؤكد ذلك حديث كعب بن عُجرة، قال مر رجل على النبي ﷺ فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال ﷺ "إذا كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبيين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان"

فالمسلم إذا خلصت نيته وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستهلاكاً فهو في عبادة بمفهومها العام، لأن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة كالصلاة والصيام بل تشمل "كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة."

ولا ريب أن هذا الطابع التعبدى بحد ذاته حافز قوي على العمل والإنتاج، الأمر الذي يسهم في زيادة عرض العمل في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، دون التأثير وبشكل كبير بتقلبات الأجور المالية، ما دام المسلم يعمل ابتغاء ثواب الدنيا -العائد المادي- وثواب الآخرة، وهذا يسهم في النهاية في القضاء على البطالة الاختيارية، وفي كبح جماح التضخم، الذي يسود الاقتصاديات المعاصرة.

وهذه الصفة التعبدية تجعل العائد المادي أو الحافز الاقتصادي ليس هو الباعث أو الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الإسلامي، كما هو في الاقتصاديات الوضعية، التي اعتبرت المعاش مقصد الإنسان الأساسي، ولو كان عن طريق الربا والميسر والاحتكار والأنانية وبخس حق الفقير والأجير.

وهناك هدف آخر يتمثل في كسب رضا الله تعالى الذي يبتغيه المسلم من وراء نشاطه الاقتصادي، الذي يتميز بالبعد الزمني في أهدافه، التي لم تعد تقتصر على الجانب المادي، أو الحياة الدنيا فحسب، حيث لم يخلق فيها الإنسان فيها عبثاً، لقوله تعالى (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون) [المؤمنون: ١١٥]،

وإنما يمتد إلى ما بعدها، التي هي غايته، في إطار الهدف الأسمى والنهائي الذي من أجله خلق الإنسان، وهي عبادة الله تعالى (وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات: ٥٦]

ثانياً : ذاتية الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام:

النظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت عن الدين تماماً، وأبعدته عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ونتيجة لذلك فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل هذه النظم موكولة إلى السلطة العامة، تمارسها طبقاً للقانون، الأمر الذي يجعلها في النهاية عاجزة عن تحقيق جميع أهدافها، لعدم وجود رقابة أخرى غيرها، وآية ذلك ما هو مشاهد في ظل هذه النظم من

تهرب الكثير من التزاماتهم ومن القيود التي تفرض عليهم لمصلحة المجتمع كالضرائب، وذلك كلما غفلت الدولة، أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم.

أما في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي فإنه يوجد إلى جوار الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة رقابة أخرى ، أشد وأكثر فاعلية ، هي رقابة الضمير المسلم، القائمة على الإيمان بالله وعلى الحساب في اليوم الآخر قال تعالى: (وهو معكم أين ما كنتم) [الحديد: ٤]

وحين يشعر الإنسان بأنه إذا ما انفلت من الرقابة البشرية فإنه لا يستطيع الإفلات من الرقابة الإلهية، التي أعدت له عذاباً أليماً في حالة انحرافه. وهذا في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة النشاط الاقتصادي المتصف بالإنسانية والرحمة والعدل.

الخاصية الثانية: التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة

لقد جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رحابة واستيعاباً لشؤون الفرد والجماعة، فهي لا تذيب الفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصالحته ، ليكون المجتمع أو الدولة هي المالك لكل شيء، انطلاقاً من فلسفة المذهب الجماعي، التي ترى أن الأصل هو تدخل الدولة، إلى درجة انفرادها بعناصر الإنتاج، وحرمان الفرد من ثمرة جهده وكدحه.

ولا تغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي، وبغض النظر عن كون هذه الرغبة أو هذا النشاط نافعاً أو ضاراً بالصحة، وباعتنا على الانحلال والفساد، كالخمر والأفلام الهابطة وحانات الرقص والفجور، غير مكترث حينئذ بمصلحة المجتمع الأخلاقية، طالما يحقق له نفعاً مادياً.

ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي له سياسته التي تقوم على التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية لسائر الأطراف الإنسانية، أفراداً وجماعات، فالفرد والجماعة ليسا خصمين لا يلتقيان، كما صورتها المذاهب الفردية والجماعية على السواء، بل هما يكملان بعضهما.

أما إذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار، وذلك ما عبر عنه العلماء بقولهم " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

(١) قوله □ " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد" ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي، الذي قد يحصل على السلعة بسعر منخفض ويعيد بيعها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع.

وفي النهي عن بيع الحاضر للبادي تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر، وإن كان فيه تفويت مصلحة للبادي بتقديم النصح له وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر.

(٢) أجاز بعض الفقهاء أخذ الطعام من يد محتكره وبيعه على الناس بسعر السوق، مراعاة للمصلحة العامة التي قد تقف في وجهها المصلحة الخاصة للمحتكر.

الخاصية الثالثة: التوازن بين الجانبين المادي و الروحي

يوفق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللذين يتكون منهما الإنسان وهما: المادة والروح.

ويعطي كلاً منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية ، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعوه في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة، قال تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) [القصص: ٧٧].

وفي آية أخرى قال تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) [الجمعة: ١٠].

فالآية الكريمة رغم ما فيها من أمر إلهي بالانتشار في الأرض ليمارس المسلم نشاطه الاقتصادي فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين الجانب المادي والجانب الروحي، حينما مزجت العمل الاقتصادي الدنيوي بذكر الله كثيراً، حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو في سعي الشهوات المادية.

وذلك على النقيض من الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ركزت على الجانب المادي، حتى أصبح الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي للإنسان المعاصر، دون مراعاة أو التفات للقيم الأخلاقية والروحية، إذ أن الشيوعية الماركسية تنكر الدين وتعتبره أفيون الشعوب، وتركز على التطور المادي للحياة، وتمحو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية وتدعو إلى الصراع الطبقي بين أفراد المجتمعات،

أما الرأسمالية فإنها وإن كانت لا تنكر الدين والأخلاق إلا أنها قصرتها على نطاق الكنيسة وأبعدتها عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ومن ثم فإن التفاعل الإيجابي والفعال بين النظم الدينية والدنيوية ليس له وجود في المجتمع الرأسمالي أو الاشتراكي.

وقد أنكرت السنة النبوية على من يترك العمل ويترهبين بنية التفرغ للعبادة، كما في قصة الرجل العابد الذي قال فيه الرسول □: أيكم كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه؟ قالوا كلنا يا رسول الله، قال: كلكم خير منه.

فالجانب التعبدية لا يدعو إلى تراخي الإنسان في نشاطه الاقتصادي، أخذاً بنصيبه من الدنيا، بل إن التركيز على جانب من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي تنظم أمور المعاش كما تنظم أمور المعاد، وتدعو لطلب الدنيا كما تدعو لطلب الآخرة.

الخاصية الرابعة: الاقتصاد الإسلامي أخلاقي

إذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية قد استبعدت العنصر الأخلاقي فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يفصل ابداً بين الاقتصاد والأخلاق، ولا أدل على ذلك من أن السنة النبوية رفعت درجة التاجر الذي يسعى لتعظيم مصلحته وأرباحه إلى درجة النبيين والصديقين إذا ما التزم بأخلاق الصدق والأمانة، حيث يقول النبي □ التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة.

وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يولد في النفس البشرية شعوراً بالمسؤولية أمام الله تعالى فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق عدة أهداف يمكننا إبرازها في النقاط التالية:

أولاً: تحقيق حد الكفاية المعيشية:

يهدف الإسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بتوفير حد الكفاية"، وهو يختلف عن حد الكفاف المعروف في الاقتصاد الوضعي، والذي يتمثل في توفير ضرورات المعيشة للفرد وأسرته، بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة، وهو ما يشكل مستوى متواضعاً للرفاهة الاقتصادية. تذكر قصة الفقير الذي مع عمر رضي الله عنه ومذكورة في كتاب الخراج لأبي يوسف.

وقد ذكر ابن حزم في كتابه المحلى أن الكفاية – التي بدونها يصبح الإنسان معدماً – تتحقق في طعام وشراب ملائمين، وكسوة للشتاء وأخرى للصيف، ومسكن يليق بحاله، أي حقوق المأكل والملبس والمأوى.

كما ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أن العبرة في العطاء هو توفير حد الكفاية، الذي يفترض على المجتمع الإسلامي توفيره لكل فرد عجز عن تحقيقه لقوله □: "أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى،

ولهذا فقد فرض الإسلام موارد معينة كالزكاة - تسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدر على كفاية أنفسهم، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد التي تثبت أن الدولة الإسلامية كانت تنفق على الفقراء والمحتاجين، ولو كانوا غير مسلمين، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعماله على الزكاة: "إذا أعطيتم فأغنوا،

علماً بأن الزكاة ليست هي، الأداة الوحيدة المسؤولة عن ضمان حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، بل يعتبر التدخل في سوق العمل من قبل الدولة لتوفير فرص العمل والكسب للعاطلين وإقرار الأجر العادل الذي يحقق الكفاية المعيشية للأجير وتوجيه الموارد الاقتصادية وفقاً لاحتياجات المجتمع الحقيقية من الأدوات التي تسهم في تحقيق حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي .

ثانياً : الاستثمار "التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية

يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي :

- (١) توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والمحرمة.
- (٢) التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، التي لا تخرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لآحاده.
- (٣) إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافية.

ثالثاً: تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل

ينكر الإسلام وبشدة التفاوت الصارخ في توزيع الدخل والثروة، وهو التوزيع غير العادل، الذي تسنأثر فئة بالجزء الأكبر منه، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية الساحقة، التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية، ولهذا لا يقر الغنى المطغي، أو تسلط الأقلية على مقدرات الجماعة، كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، كما لا يقر الفقر المعدم، أو حرمان أحد من وسائل المعيشة، بل يقاوم ذلك كله ويأباه ولا يقبله .

فليس في التصور الإسلامي أن يكون الظلم الاجتماعي أو إهمال حق الفقراء والضعفاء أو تكديس الثروة واكتنازها هو الغاية التي يسعى إليها عنصر المال، أو التوزيع في الإسلام، بل العكس هو الصحيح، إذ إن تخفيف التفاوت وتقريب الفقراء من الأغنياء ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد المضررة بالأخلاق هدف من أهداف الإسلام في مجال الاقتصاد. (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [الحشر: ٧].

ولهذا فهو ينبذ اكتناز الأموال والاحتكار والربا والقمار والرشوة والغش وكل أشكال الاستغلال والأنانية التي يكون الفقير هو ضحيتها، ويفرض الزكاة والنفقات الواجبة ويحث على الوصايا والأوقاف والصدقات التطوعية بشكل يحقق في النهاية توزيعاً عادلاً للدخل والثروة في المجتمع ويرتقي بحال الفقير.

رابعاً: تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية

إذا كان النظام الاقتصادي في الإسلام يهدف إلى تحقيق حد الكفاية، والتصدي للفقير والفاقة إلا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب وإنما تتجاوزه إلى هدف سام يتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية ، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدراً عنها العدو المتربص باستقلالها والمستنزف لطاقتها الاقتصادية.

المبحث الأول: الملكية في الاقتصاد الإسلامي

إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه ، ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى : (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَآبِ) ↑ [آل عمران : ١٤] ومن السنة النبوية قوله ﷺ " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ... " الحديث.

وقوله ﷺ " يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر "

ولأجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشرعي ، رعاية لمصالحه واستجابة للفرصة التي أودعها الله تعالى فيه ، وهذا الموقف الإسلامي المميز يخالف موقف المذهب الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الخاصة هي الأصل وما عداها استثناء ، ويخالف كذلك المذهب الاشتراكي الذي يعتبر الملكية العامة هي الأصل ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في أضيق الأحوال .

أ - أنواع الملكية :

تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة ، ملكية الدولة، الملكية الخاصة

الملكية العامة : ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم الأمة دون اختصاص أحد بعينه به . كالأنهار والبراري والأبار.

فالأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة تعتبر من الملكية العامة كالأنهار، والمراعي وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له.

إقرار الملكية العامة:

الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم ، فقد أذنت للأفراد أن يملكوا أعياناً لا يلحق تملكها إضراراً بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموماً ، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة ، أقرت في مقابلها الملكية العامة ، وهي أن تكون ملكاً لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد ، فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعها عن الآخرين بحال، بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، كالطرق ، والأنهار، والمراعي، وغيرها .. وقد تضافرت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عن أن النبي ﷺ قال : " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ، والكأ، والنار " ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة ، حيث جعل ﷺ الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكأ والنار.

٢- عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " لآحمى إلا الله ورسوله " فهذا مما يدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية العامة . وقد جاءت نصوص العلماء رحمهم الله تعالى تقرر مبدأ الملكية العامة ، وأنه لا يجوز للفرد أو لمجموع الأفراد تملك ما يتعلق به مصالح عموم الناس وحاجاتهم ، بل إنه لا يجوز للإمام أو الحاكم أن يقطع أحد رعيته ما يتعلق به مصالح وحاجات عموم المسلمين كالأنهار والمراعي

خصائص الملكية العامة : يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:

- ١- الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية ولو بإعطائها للأفراد.
- ٢- الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك أحد التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.
- ٣- الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين
- ٤- الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

ملكية الدولة : هي الملكية التي تكون للدولة ،ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكة أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم : وزارة المالية .

موارد ملكية الدولة (بيت المال)

- ١- **المعادن :** وهي : الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبتروول أو كانت جامدة كالذهب والفضة ، وسواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو كانت في باطنها.
- ٢- **الزكاة:** ومنها زكاة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وزكاة النقادين، وزكاة الزروع والثمار. وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [التوبة : ٦٠] .
- ٣- **الخراج :** وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية ، ، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله بعد مشاوره كبار المهاجرين والأنصار.
- ٤- **الفيء :** وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب. قال تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) [الحشر : ٧]
- ٥- **خمس الغنائم:** خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بغير فقال " أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم"
- ٦- **الجزية :** وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم قال تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [التوبة : ٢٩]
- ٧- **العشور:** وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة . ويعبر عنه اليوم بالجمارك .
- ٨- **اللقطات** وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم .
- ٩- **الأوقاف الخيرية :** والوقف هو تحببب الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه .
- ١٠- **الضرائب** الموضوعه في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن .

الملكية الخاصة : وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب ..

إقرار الملكية الخاصة :

جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة، والإرث، والمهور في الأنكحة، وعقود المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير ؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداية الاعتراف بحق الملكية الفردية ؛ لأن هذا الحق محله المال، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته. وقد جاء ذلك واضحاً في القرآن الكريم وفي سنة النبي ﷺ وفي كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى .

أدلة إقرار الملكية الخاصة ما يلي :

القران الكريم : قوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [البقرة : ٢٧٩] وقوله تعالى: (وإنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) [التغابن : ١٥]

حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس ، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة .

السنة النبوية :

- ١- عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : " ... فإن دماءكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ،في بلدكم هذا ،في شهركم هذا »
- ٢- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له "
- ٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من قُتل دون ماله فهو شهيد "

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد .

خصائص الملكية الخاصة

- ١- لا حد لما يمتلكه الإنسان ، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة
- ٢- الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.
- ٣- الملكية الخاصة، تمكّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحو كان مالم يكن تصرفه ممنوعاً شرعاً كالإضرار بالغير .
- ٤- الملكية الخاصة تعتبر حقاً دائماً لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً، كشفعة مثلاً أو نزع الملكية للمصلحة العامة.
- ٥- الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً ، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم، وهذا متصور في الوقف، والهبة، والوصية (في حدود الثلث)، والعطايا عموماً .
- ٦- من خصائص الملكية أيضاً أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر .

أهمية إقرار الملكية الخاصة

أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلة للملك ووسيلة لتداول الأموال ، كما شرعت ما يحافظ على الملك في يد صاحبه ، فحرمت السرقة والنهب والغصب وأوجدت الحدود التي تكفل حفظها ، وشرعت كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك. ويمكن أن نبين أهمية إقرار الملكية الخاصة في الأمور الآتية

أولاً :- تحقيق حاجة الإنسان ، وما تتطلبه الحياة الكريمة .

إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل ، بل لابد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعالى في هذه الأرض، ولأجل ذلك جاء الحث على التكسب والعمل وترك البطالة والكسل ، رعاية لمصالح الأفراد والمجتمعات ، وبذل الأسباب لإيجاد المستوى المعيشي والصحي والتعليمي اللائق بهم ، جماعة وأفراداً .

ثانياً :- عمارة الأرض واستغلال مواردها.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لابتغاء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه قال تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم . وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون) [البقرة: ٢٩-٣٠] ولا شك في أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع للحصول على الموارد المالية ، واستغلال تلك الموارد لإعمار الأرض ومن ثم حصول المنافع لبني الإنسان ، ودرء المفاسد عنهم .

ثالثاً :- إعداد القوة .

إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الانتاجية المختلفة ، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة ، أمراً مطلوباً ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية ، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية" .

رابعاً :- البذل والإنفاق في أوجه البر .

إن الملك التام يعني وجود الثروة ، ووجودها يدفع الإنسان – في الغالب - إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات، أو كان عن طريق النذب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرها ، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة ، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق.

المحاضرة الرابعة

ص ٨٣ من الكتاب المقرر

الأسباب المشروعة للملكية الخاصة

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الكمال ، حيث شهد بذلك رب العالمين ، وأن من أوجه الكمال في هذه الشريعة المباركة أنها حثت على إعمار الأرض ، والسعي في طلب الرزق ، والبحث عما يفي بمتطلبات الحياة الدنيوية من توفير للمسكن اللائق بالفرد وعائلته والإنفاق عليهم ، والبذل في أوجه القرب ، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة في سنة المصطفى ﷺ تحث على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك .

قال تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلمكم تفلحون) [الجمعة : ١٠]

وقال سبحانه : (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله) [المزملة : ٢٠]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه " وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى أن طلب الرزق ، والإنفاق على من يعولهم الرجل بقدر الكفاية من الفرائض التي يجب على الإنسان القيام بها ويأثم بتركها .

وهذه الشريعة المباركة كما شرعت العمل وبذل الجهد للتكسب فقد وضعت له قواعد وضوابط لا يجوز للمسلم أن يتعدها فبينت الحلال وحثت عليه ، وبينت الحرام وحذرت منه ، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا .

هذا ، وإن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو الإباحة ، وهذا مما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها .

ولذا فإن أسباب الملك المشروعة كثيرة ومتنوعة يصعب حصرها ، حيث تختلف باختلاف الأشخاص من جهة قدراتهم ورغباتهم ، وإنما حصرت الأسباب المحرمة للتملك نظرا لكونها محدودة ومحصورة .

وبالنظر في الأسباب المشروعة للتملك نجد أن آراء العلماء والمؤلفين قد تنوعت في تقسيمها إلا أنه بالتأمل في تلك التقسيمات نجد أنها في الجملة لا تكاد تخرج عن الأقسام الآتية و يندرج تحت كل قسم منها فروع كثيرة:

- ١- القسم الأول: التملك مقابل عوض ، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها ، كالبيع ، والإجارة ، والسلم ، ونحو ذلك .
- ٢- القسم الثاني: التملك بغير عوض ، فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية ، والهبة ، والميراث .
- ٣- القسم الثالث: التملك بالاستيلاء ، فيدخل فيه إحراز المباح ، وإحياء الموات ، والصيد ، والاحتطاب .

وفيما يلي نبذة موجزة لأهم أسباب الملكية :

أولا: البيع

تعريفه : البيع لغة : مقابلة الشيء بالشيء ، يقال لأحد المتقابلين : مبيع وللآخر ثمن ، ويقابل البيع الشراء ، إلا أن كلا اللفظين يعتبران من الأضداد ، ومعنى ذلك أن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر ؛ حيث يمكن أن يستعمل لفظ الشراء بمعنى البيع ويستعمل البيع بمعنى الشراء ، إلا أنه إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن في العرف أنه باذل السلعة .

والبيع شرعا : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا .

مشروعيته: البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : قال تعالى (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) [البقرة : ٢٧٥]

السنة : وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تدل على مشروعية البيع وأنه من أطيب المكاسب ومن ذلك : أن النبي ﷺ "سئل : أي الكسب أطيب؟ فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.

ثم إنه ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كانوا يتعاملون بالبيع والشراء مما يدل على مشروعيته ، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية البيع ، كما أن حاجة الناس داعية إليه ولا يمكن دفعها إلا به ، حيث تختلف الحاجات ، وتتعلق غالباً بما في أيدي الآخرين والبيع طريق للحصول عليها.

شروط البيع

يشترط لصحة البيع شروط عدة :

الشرط الأول : الرضا من المتعاقدين : قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً) [النساء : ٢٩]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إنما البيع عن تراض " والرضا يعلم بالقول الصريح ، أو ما يدل عليه من الأفعال الجارية مجرى الأقوال مع القرينة الدالة على مثل ذلك كالكتابة للغائب كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وأما الإكراه فلا يصح معه البيع مالم يكن بحق ، كأن يكون الإكراه جارٍ لتحقيق مصلحة أو لدفع مفسدة ، مثل أن يشتري الحاكم أرضاً من رجل ليقم عليها طريقاً يحتاجه الناس.

الشرط الثاني : أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما مكلفاً رشيداً . قال ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل "

الشرط الثالث : أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة.

قال ﷺ : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا ، هو حرام ، ثم قال ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه "

وبذلك تخرج الأعيان النجسة والمحرمة ، فلا يصح أن يكون المبيع خمراً أو ميتة أو دماً ونحو ذلك .

الشرط الرابع : أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه ، أو مأذوناً له في ذلك . لقول النبي ﷺ : " لا تبع ماليس عندك "

الشرط الخامس : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.

أي لا بد أن يكون البائع قادراً على تسليم المشتري العين المباعة ؛ حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بها ، وهذا هو مقصود البيع ، وعلى هذا لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه ، كالجمل الشارد ، والسيارة الضائعة .

الشرط السادس : أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين . وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر ، وبيع المجهول فيه غرر ؛ لعدم معرفته ولا معرفة أوصافه .

الشرط السابع : أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين.

ثانياً : السلم

السلم نوع من البيع ، وتشتترط له شروط خاصة ، إضافة إلى شروط البيع المتقدمة وصورته : أن يشتري التاجر ألف كيلو من التمر مثلاً من المزارع -والتمر غير موجود وقت العقد - بقيمة متفق عليها على أن يدفع التاجر المال مقدماً ويُسلم المزارع التمر وقت وجوده . (مع مراعاة شروطه)

تعريف السلم : عقد على موصوف في الذمة ، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

فقوله : عقد على موصوف ، يخرج المجهول فلا يصح السلم فيه للجهالة .

وقوله : في الذمة ، يخرج السلم في الأعيان الحاضرة إذا تعاقدا عليها .

وقوله : مؤجل ، يدل على اشتراط الأجل في السلم ، فيخرج السلم في الحال .

وقوله بئمن مقبوض - يدل على اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد احترازاً من بيع الدين بالدين المنهي عنه؛ لأنه من صور الربا .

مشروعية السلم: السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

في الكتاب : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) [البقرة : ٢٨٢]

قال ابن عباس رضي الله عنه : "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية"

في السنة : عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر السننتين والثلاث ، فقال عليه الصلاة والسلام : "من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "

و أجمع أهل العلم على جواز السلم .

شروط السلم: يشترط لعقد السلم عدة شروط زائدة على شروط البيع وهي

- ١- الشرط الأول : تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد .
- ٢- الشرط الثاني : ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره .
- ٣- الشرط الثالث : أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة .
- ٤- الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيراً .
- ٥- الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً .
- ٦- الشرط السادس : وجود المسلم فيه غالباً وقت حلول العقد .

الحكمة من مشروعية السلم :

الحكمة تقتضي مشروعية السلم ؛ وذلك لأن مصالح الناس تتم في السلم فالمحتاج إلى المال تندفع حاجته بالنقود الحاضرة ، والتاجر ينتفع بأخذ السلعة المسلم فيها لرخصتها ، ولو لم يشرع السلم لتضرر الناس حيث يلجأ المحتاج إلى التعامل الربوي لقلّة المقرضين ، فكانت مشروعية السلم منعا للتعامل بالربا .

ثالثاً : الإجارة

تعريفها : هي عقد على منفعة مباحة معلومة ، بشروط معينة .

مشروعيتها: الإجارة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع

في الكتاب : قال تعالى : (فإن أرضعن لكم فاتهم أجورهن) [الطلاق : ٦] وقال سبحانه: (قال لو شئت لتخذت عليه أجرا) [الكهف : ٧٧]

قال القرطبي : "في هذا دليل على صحة وجواز الإجارة وهي سنة الأنبياء »

في السنة :

(١) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال الله عز وجل : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " .

(٢) - ما جاء في قصة هجرة النبي ﷺ أنه استأجر هو وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الدليل ليدلهم الطريق.
الإجماع: أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وصحتها.

شروط عقد الإجارة : يشترط لصحة عقد الإجارة عدة شروط:

- ١- أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد .
- ٢- معرفة المنفعة والأجرة .
- ٣- أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها .
- ٤- أن تكون المنفعة مباحة .

رابعاً : الوصية بالمال:

تعريفها : هي التبرع بالمال بعد الموت.

مشروعيتها : الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع :

في الكتاب : قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: ١٨٠]

في السنة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " ما حق امرئ مسلم يبني بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه "

-قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي في مرضه أن النبي ﷺ قال له: " الثلث والثلث كبير أو كثير " .

الإجماع : أجمع العلماء على جواز الوصية

حكمها : تجرى في الوصية الأحكام الآتية :

- ١- تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة .
- ٢- و تسن بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً .
- ٣- وتكره لفقير ووارثه محتاج .
- ٤- وتباح لفقير ووارثه غني .

المحاضرة الخامسة

ص ٨٨ من كتاب المقرر

خامساً : احراز المباح

المباح : كل ما خلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات و النباتات و الجمادات .

وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك ، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها ، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال ، فمنها ما يكون الاستيلاء عليه بالصيد، ومنها ما يكون بوضع اليد عليه كالاختطاب ، ومنها ما يكون بالإحياء أو الإقطاع من ولي الأمر، وهي الأراضي، قال ﷺ "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له" ، وقال ﷺ : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " .

سادساً : إحياء الموات:

الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

إحياء الموات : إحياء الأرض الموات التي لم يُسَبَق إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها .

مشروعيته : إحياء الموات مشروع في السنة والإجماع :

في السنة: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " وقد أقطع النبي بلال بن الحارث أرضاً ميتة لكن عمر استردها منه لعدم إحيائها في مدة معينة .

الإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية الإحياء في الجملة ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً محددة لإحياء الأرض لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح لعموم المسلمين ودرء المفسد والنزاع عنهم ، وهي مبينة في مواضعها من كتب الفقه منها إذن الحاكم ، لئلا تبدأ مع الناس ويتخا قموا ويتنازعوا ، وأن يحبوها في زمن محدد ، لا كما فعل بلال بن الحارث في قصته مع عمر .

سابعاً : الإقطاع :

تعريفه : وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.

يدل على ذلك سنة النبي ﷺ حيث أقطع الزبير حُضْرَ (عَدُو) فرسه ، وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أقطعوه حيث بلغ السوط.

والفرق بين الموات والإقطاع أن الأخير للأرض العامرة بالزراعة أو البناء بخلاف الأول .

الإقطاع ثلاثة أنواع :

- ١- إقطاع التملك : وهو إقطاع يقصد به تملك الإمام لمن أقطعه .
- ٢- إقطاع إرفاق: وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والبيادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس .
- ٣- إقطاع استغلال : وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه ، فإذا فقدت المصلحة فلإمام استرجاعه

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة :

أولاً: الربا:

الربا لغة : مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة ، يقال : ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما، قال الراغب : الربا "هو الزيادة على رأس المال ، والربا لغة فيه"

الربا اصطلاحاً : هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها.

أنواع الربا: ينقسم الربا إلى نوعين :

النوع الأول : ربا الدين وله صور :

أ - الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل .

ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن - صاحب الدين - تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين ، وهذا هو ربا الجاهلية ؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم ، فكان أحدهم إذا جاءه المدين يطلب تأجيل الدين يقول له : (إما أن تقضي وإما أن تربى) أي إما أن تقضي الدين الذي حلّ عليك أو تزيد في مقداره لقاء تأجيله .

ب - الزيادة المشروطة :

وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعداً معيناً لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد .

النوع الثاني : ربا البيع : وهو بيع ربوي بمثله متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً.

ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي ﷺ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

(الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ،

ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا. ومثال ذلك : بيع خمسين جراماً ذهباً بسبعين جراماً ذهباً في الحال ، أو بيع خمسين ريالاً بسبعين ريالاً حالاً.

علة الربا : نص النبي ﷺ على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة المتقدم ويقاس عليها ما شاركها في العلة ، والعلة فيها كما يلي :

الذهب والفضة :

العلة فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمناً كالأوراق النقدية المعروفة ، حيث يجري فيها الربا لكونها أثماناً قياساً على الذهب والفضة .

الأصناف الأربعة الأخرى :

العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن ، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياساً على الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (البر ، الشعير ، التمر ، الملح)

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية:

التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلاً فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين :

١ - التماثل في القدر بين الجنسين . ٢ - التقابض في مجلس العقد .

ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: (.. مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ..)

الحالة الثانية : بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلا ، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجوز الزيادة بينهما . ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (. فإذا اختلفت – أي الأجناس- فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

أدلة تحريم الربا: الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يحقّ الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٥]

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) [البقرة: ٢٧٨]

السنة : عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يارسول الله وماهن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "

الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا.

الحكمة في تحريم الربا:

من الحكم في تحريم الربا ما يلي :

(١) **الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .** الربا من أظلم الظلم ، فمن تعامل به فقد حصل على مال أخيه المسلم ظلماً بغير حق، حيث لم يبذل الجهد في الاكتساب والرزق كما هو مشروع ، ولم يتحمل مسؤولية الخسارة بل ضمن الربح على حساب الآخرين وعملهم وجهدهم . قال سبحانه:

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]

قال ابن عباس رضي الله عنه : يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال أيضاً رضي الله عنه : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتبهه فإن تاب وإلا ضرب عنقه .

وقد توعد الله ورسوله ﷺ الظالم بالوعيد الشديد يوم القيامة ، فعن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه يوم أرسله إلى اليمن: " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب".

ولا شك أن التعامل بالربا من أشد أنواع الظلم وقد لعن النبي ﷺ "أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه".

(٢) **الربا طريق للكسل والبطالة .** لما كانت النفس البشرية تميل بطبعها إلى كثرة المال مع الراحة والدعة ، كان الربا من أقوى العوامل المؤدية إلى الكسل والخمول وترك البحث عن الرزق والاكتساب وبذل الجهد في ذلك ،

وهذا لاشك أنه مذموم في هذه الشريعة المباركة التي جاءت بالحث على العمل والاكتساب ،

وقد كان من صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حب العمل والحث عليه ، حيث اشتغل النبي ﷺ بالرعي والتجارة فأكل من كسب يده .

(٣) **الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع ، ويهدم الأخلاق الفاضلة.** ذلك أن المرابي يستغل حاجات أفراد المجتمع بتطويق أعناقهم بالديون مما يجعل المدين في موقف يصعب عليه التخلص من ربقة الديون ، ويسد بالتالي أبواب الخير

والتعاون على البر والتقوى ، ويغلق باب القرض الحسن ، كما يحمله على الشح والبخل المنهي عنه ، فالربا إذاً يقضي على عوامل التكافل ، والتعاون.

(٤) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار . بما أن المدين مطالب بتسديد ما عليه من مستحقات هي في الغالب باهظة لصاحب المال، فسوف يلجأ إلى طريق سريع تخلصه من هذه الأعباء التي أحاطت به ، وحيث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال ذلك الصادق المصدوق ﷺ

لذلك فغالبا ما يلجأ المدين إلى الحصول على المال بأي طريق كان ، إما بالسرقة المترتب عليها زعزعة الأمن واضطراب أحوال الناس و معاشهم وعدم أمنهم على أموالهم ، أو بالاشتغال في المحرمات كالمخدرات ، والمسكرات ، وغيرها من الوسائل المحرمة ، والتي يترتب عليها إفساد المجتمع بأفراده وجماعته .

لهذا جاءت هذه الشريعة المباركة بتحريم الربا والتحذير منه ، وترتيب الوعيد الشديد على من تعامل به.

ثانيا : الميسر

الميسر: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل ،

وهو يتناول بيوع الغرر التي نهى عنها، ويتناول أيضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين ، وأما مسابقة الخيل ، والإبل ، والسهام فإنها مباحة. إن لم يكن فيها رهان من طرفين معاً ومثلها ساق السيارات والدرجات

وله صور منها : اللعب بالنرد ، والشطرنج ، وبعض المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام وبعض ما يجري في مدن الملاهي والترفيه .

وقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى بتحريم النرد والشطرنج إذا كان على عوض من لدن الصحابة رضوان الله عليهم و عدوهما من قبيل الميسر .

فقد قال علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم ، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن، وابن المسيب، وعطاء كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج فهو الميسر إلا ما أبيع من الرهان.

ومنها: أوراق اليانصيب وهي نوع من أنواع الميسر ؛

إذ تقوم بعض الجهات بطبع أوراق صغيرة على هيئة عملات ورقية ، وتسمى أوراق اليانصيب على أن يكون ثمن كل منها زهيدا، وتباع هذه الأوراق تغريراً بالمشتريين بأن من يشتري ورق يانصيب قد يكسب مبلغاً كبيراً من المال ، ثم يجري السحب في نهاية كل مدة معينة على أرقام الأوراق المباعة، فيكسب نفر قليل من المشتريين مبالغ كبيرة بدون أي عمل منتج، وفي المقابل يخسر السواد الأعظم من المشتريين كل ما دفعوه من مال.

ثالثا : الاتجار في المحرمات

منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات ؛ رعاية لمصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب . وهذه المحرمات لا تخلو أن تكون مواد تقسد العقول كالخمور والمخدرات ، أو مطعومات تقسد الطباع وتغذي غداءً خبيثاً ، أو أعيانا مهددة القيمة لأنها تقسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، كالأصنام، والتماثيل ، والصور المحرمة . أو أطعمة انتهت صلاحيتها ، أو ألبسة يتم تزوير وطن المنشأ فيها ...

ومن هذه المحرمات ما ورد في قوله تعالى: (حرّمتم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النّصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق... الآية)

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

المحاضرة السادسة

الغرر ص ١٠٢

رابعاً : الغرر

الغرر : ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يُعلم : هل يحصل أو لا ، وهل يُقدر على تسليمه أم لا ؟ .

أدلة تحريمه :

حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل ، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

الكتاب :

قال تعالى: (يا أيها الذئب آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) [النساء: ٢٩]

وقال سبحانه: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) [البقرة: ١٨٨]

وقال تعالى: (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً) [النساء: ١٦١]
ولا شك أن من أكل أموال الناس بالباطل الغرر والخداع.

قال القرطبي " الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار والخداع وجدد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكة ، أو حرمة الشريعة "

السنة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الحصة وعن بيع الغرر"

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجَزورَ إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها"

الإجماع :

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الغرر في الجملة وإن اختلفوا في بعض جزئياته ،

قال النووي " النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع "

ضابط الغرر المؤثر:

يشترط في الغرر ليكون مؤثراً في العقد عدة شروط هي :

(١)- أن يكون الغرر كثيراً :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأما اليسير فلا تأثير له ، ويمكن أن يقال: بأن الغرر المؤثر هو: " ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به " وما عداه فهو يسير.

(٢)- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة .

الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة ، وأما الغرر في التابع فيغتفر فيه وليس له تأثير في العقد ، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله ذلك فقالوا " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

ومن أمثلة ذلك : بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع الأصل .

ومعلوم أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه منفردة عن أصلها لنهيهِ ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهر ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، لكن إذا بيعت مع أصلها جاز ذلك وصح البيع ؛ لأن البيع وقع على الأصل ، وجاء الثمر تابِعاً ،

قال ابن قدامه رحمه الله في تعليق جواز ذلك : " لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها " ومن ذلك بيع الحمل مع الشاة ، وبيع اللبن في الضرع مع الشاة وهكذا،،،،

(٣)- ألا تدعو الحاجة للعقد .

الحاجة هي : ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت والمشقة على المكلف .

وعليه فإنه يشترط في الغرر المؤثر في العقد أن لا تدعو حاجة الناس إليه ؛ وذلك لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس ، ومن أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج

قال تعالى : (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج:٧٨]

ومن أمثلة ما أبيع للحاجة مع وجود الغرر بيع السلم ، والإجارة ، .

الإنفاق المشروع وضوابطه

الإنفاق : بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع .

أنواع الإنفاق : يمكن تقسيم الإنفاق إلى قسمين :

أولاً : الإنفاق الواجب : ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه .

وبناء عليه فإن الإنفاق يشمل ما يلي :

إنفاق الإنسان على نفسه و على من تلزمه نفقتهم كالزوجة ، والأولاد ، والوالدين ، والأقارب بشروط مبينة في كتب الفقهاء .

قال تعالى: (ولينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً) [الطلاق:٧]

وقال تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً) [الإسراء:٢٦]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك "

الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده ممن توافرت فيهم شروط وجوبها قال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) [التوبة:١٠٣]

الكفارات : وهي ما يجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين ، والظهار والقتل الخطأ قال تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتكم) [المائدة : ٨٩]

النذر : وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات ، وقد امتدح الله الموفون بالنذر ،

قال تعالى : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) [الإنسان:٧]

زكاة الفطر : لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب " .

ثانيا : الإنفاق التطوعي: وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع

وأبواب الإنفاق التطوعي كثيرة ومتنوعة منها الصدقات العامة ، والهبات، والهدايا، والإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم ، والقاعدة في الإنفاق التطوعي أن ينفق الإنسان مما فضل عن كفايته وكفاية أهله .

ضوابط الإنفاق : من القواعد العامة في الإنفاق ما ذكر في قوله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) [الإسراء: ٢٩]

و قوله تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبريرا) [الإسراء : ٢٦]

ويمكن أن نجمل أهم ضوابط الإنفاق فيما يلي :

(١) الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام .

إذا علم الإنسان أن المال مال الله ، وأن الله استخلفه فيه قال تعالى : (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)، وقال سبحانه : (أمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير) [الحديد: ٧] فإن من الواجب عليه أن يراعي في إنفاقه الأوجه المشروعة والطيبة من المباحات قال تعالى : (ويحلّ لهم الطيبات ويحرمّ عليهم الخبائث) [الأعراف: ١٥٧]،

وقال سبحانه: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا) [الأعراف: ٣٢]،

و أن يدرك أيضا أنه محاسب على هذا المال من جهة الاكتساب والإنفاق كما قال رسول الله ﷺ: "لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ فِي مَا أُفْنَدَ وَعَنْ عِلْمِهِ فِي مَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جَسَمِهِ فِي مَا أَبْلَاهُ"

ومع الأسف الشديد فإن المتأمل في حال الناس في هذا العصر يجد الكثير منهم يقوم بإنفاق المال في المحرمات بل وفي إفساد الناس ، ولا شك أن هذا من الإنفاق في الأوجه المحرمة المنهي عنها .

(٢) البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه .

الإسراف والتبذير، مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق ، وهو مُهدر للثروة مُضيع للمال والجهد وطاقت الأفراد والأمة ، وهو محرم شرعا قال تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحبّ المسرفين) [الأنعام: ١٤١]،

وقال سبحانه : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبريرا) فالشريعة الإسلامية راعت الاعتدال والتوسط في الإنفاق وغيره من شؤون الحياة؛ مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع .

(٣) الموازنة في الإنفاق

لقد قسم الله ﷻ الأرزاق بين العباد وفضل بعضهم على بعض في الرزق حكمة منه ﷻ قال تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق) [النحل: ٧١]

ومن هنا فإن الواجب على المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضع المادي فيبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه ، ويمكن ترتيب الأوليات على النحو الآتي :

- الضروريات: المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب .
- الحاجيات : المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان ، أو تخفف منها.
- التحسينات: المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية

الحرية الاقتصادية المقيدة

سننكلم في هذا المبحث عن مذهب الحرية الاقتصادية ، ثم نعرض بإيجاز الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: مذهب الحرية الاقتصادية

الحرية الاقتصادية مصطلح ارتبط استعماله بمدرسة الطبيعيين التي ظهرت في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، ومن رواد هذه المدرسة " كيناي " ، وهو الطبيب الخاص للملك لويس الخامس عشر ، وقد نادى هذه المدرسة بعدد من المبادئ ، منها :

- ١- خضوع الجانب الاقتصادي من الحياة لنظام طبيعي ليس من صنع أحد ، وهذا النظام الطبيعي يحقق للناس النمو ، والرخاء ، وعلى الدولة ألا تتدخل في النشاط الاقتصادي . فمهمة الدولة في نظرهم تقتصر على توفير الأمن ، والدفاع ، والنظام (القضاء).
- ٢- استقلال علم الاقتصاد عن الدين والأخلاق وسائر العلوم الاجتماعية . وعندما يقال "الدين" يقصد به هنا الدين النصراني لأنه هو دين الأمم الأوربية التي نشأت فيها مدرسة الطبيعيين .
- ٣- اعتبار المصلحة الشخصية هي الدافع الوحيد للعمل ، والكسب.
- ٤- الاعتقاد بتوافق المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ، وعدم وجود تناقض بين المصلحتين (العامة والخاصة). وفي بريطانيا ظهر ما سمي بالمذهب التقليدي ، الذي يعد " آدم سميث " من أبرز رواده ، الذي أكد على أهمية المنافسة الحرة ، وأنها هي الأداة لتحقيق رفاه المجتمعات.

و بملاحظة أفكار الطبيعيين والتقليديين يمكن القول: انه في تلك الفترة بدأ يبرز في أوروبا فكر اقتصادي يقوم على الانطلاق من القيود الحكومية ، ففي تلك الفترة برزت المناداة بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

ومن معالم الفكر الاقتصادي في تلك الفترة في أوروبا المناداة بالتخلص من قيود الدين النصراني المفروضة على علم الاقتصاد ، وعلى النشاط الاقتصادي.

وهذا جزء من التمرد على الكنيسة الذي ساد أوروبا في تلك الفترة من التاريخ . وعندما طبقت الأفكار التي نادى بها الطبيعيون و التقليديون بدأت في أوروبا معالم نظام جديد يقوم على مبادئ الحرية ، أو ما سمي فيما بعد "بالنظام الرأسمالي" ويبدو أن أفكار التحرر الاقتصادي لم تأت بمبادرات محددة ابتداءً ، فظهور هذه المبادئ كان ردة فعل .

فمثلاً الدعوة إلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يبدو أن من أبرز أسبابه الضرر الذي لحق بالنشاط الاقتصادي من تدخل الحكام في النشاط الاقتصادي ، كالضرائب العالية التي فرضت على الفلاحين الفرنسيين ، بل وصل الأمر إلى فرض أسعار منخفضة للقمح من أجل خفض تكلفة المعيشة .

أما الدعوة إلى استقلال علم الاقتصاد عن الدين، و الأخلاق ، فهي ردة فعل تجاه تسلط الكنيسة المتحالفة مع الحكام، والتي لا تسمح بالأراء المخالفة لآرائها ، بالإضافة إلى أن تمويل نفقات الكنيسة تحت مسميات مختلفة جزء من العبء المالي الذي يعاني منه النشاط الاقتصادي في أوروبا في تلك الفترة.

أما التأكيد على أهمية المصلحة الشخصية فيبدو أنه ردة فعل تجاه سحق شخصية الفرد في ظل نظام الإقطاع في أوروبا ، ليؤكد على أن الفرد هو الخلية الأساسية في المجتمع و أن الحرية من حقوقه الطبيعية .

فمذهب الحرية الاقتصادية في جملته جزء من ثورة في أوروبا ضد أوضاع ، و أفكار كانت سائدة ، و بتطبيق أفكار هذا التمرد أو الفكر الاقتصادي الحر ظهر ما يسمى النظام الرأسمالي القائم على مبادئ الحرية الاقتصادية و أهمها :

حرية التملك ،

وحرية التعاقد ،

وحرية الإنتاج،

وحرية تحديد الأسعار ،

وحرية التبادل ،

وحرية الاستهلاك ،

وحرية التصرف في الدخل والثروة .

المحاضرة السابعة

تابع : الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

توسط النظام الاقتصادي الإسلامي في منهجه من مسألة الحرية الاقتصادية ، فأعطى للإنسان مجالاً واسعاً يتحرك فيه باختياره ، ليمارس نشاطه الاقتصادي ، الذي يحقق به وظيفته على الأرض ، وهي تحقيق العبودية لله ، و إعمار الأرض بالإستناد إلى منهج الإسلام الشامل لكل جوانب الحياة ، فلم يعانِ الإنسان من مساوئ الانفلات الموجود في النظام الرأسمالي ، ولم يعانِ من كبت الدوافع الفطرية الموجود في ظل النظام الاشتراكي .

والحرية في النظام الإسلامي ليست مقصودة لذاتها ، بل هي وسيلة لمساعدة الإنسان على تحقيق الهدف الذي خُلق من أجله ، فالوسيلة تعطى بقدر ما يحقق الهدف ، و لهذا فالحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي مضبوطة بضوابط شرعية من أجل الوصول إلى تحقيق ذلك الهدف ، وهذه الضوابط أصيلة في أسس النظام الإسلامي ، ولم تأت ردة فعل ، وإذا كان النظام الرأسمالي قد أدخل بعض التعديلات على مبادئ الحرية قبل حوالي قرن ، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي قد جاءت مبادئ الحرية الاقتصادية فيه مضبوطة، وهذه الضوابط جزء من التشريع وليست اصلاحات اتضحت الحاجة لها بعد التطبيق .

الضوابط الشرعية الواردة على النشاط الاقتصادي :-

في النظام الاقتصادي الإسلامي عدد من القيود التي تضبط النشاط الاقتصادي ، لضمان جلب المصالح ، ودرء المفسد للفرد والمجتمع و لا يقتصر ذلك على الدنيا ، بل يشمل الدنيا و الآخرة ، وهذه المسألة من المسائل التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم ، حيث تتصل عند المسلم حياته الدنيا بما بعد موته ، فلا ينصب تفكيره ، و أسلوب حياته على الدنيا وحدها ، بل يشمل ما بعد رحيله من هذه الدنيا ، وهذا الربط بين المرحلتين يؤثر في سلوكه الاقتصادي ، فقد ترد بعض القيود على النشاط الاقتصادي لضمان مصلحة الفرد في الآخرة .

حتى ولو لم تكن المصلحة الدنيوية من هذا القيد واضحة لكل الناس . ومسألة المصالح المتعلقة بالآخرة تقع خارج قدرات العقل البشري ، ولهذا فالمدارس الفكرية الاقتصادية الوضعية لا تقدم للبشرية شيئاً في هذا المجال ، بل تتجاهل هذا الجانب ، على الرغم من وضوحه في الأديان السماوية التي تعاقبت بها الرسل ، منذ نزول أول نبي على الأرض ، وهو آدم عليه السلام إلى آخر رسالة سماوية نزلت وهي الإسلام ، فكل هذه الرسائل السماوية تربط بين الحياتين: الدنيوية والأخروية ، وتجعل الأولى فترة استعداد للحياة الآخرة .

ولتحقيق تلك الغاية السامية (جلب المصالح ودرء المفسد) جعل النظام الاقتصادي الإسلامي قيوداً لضبط النشاط الاقتصادي ، منها :

(أ) تطبيق أحكام الإسلام في الحلال والحرام ، ولذلك صور كثيرة ، منها :

تحريم إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الخبيثة المضرّة بالإنسان ، كما في قوله (ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (الأعراف ١٥٧).

فحرية الإنتاج ، والاستهلاك تقع داخل دائرة الحلال ، أما السلع والخدمات الخبيثة المحرمة فهي ممنوعة .

وقد تكون السلع المحرمة منصوصاً عليها كالخمر ، ولحم الخنزير ، وقد يكون منصوصاً على وصفها بأنها خبيثة أو مضرّة فيأتي دور المجتهدين في تعيين ما ينطبق عليه الوصف المذموم .

وهذا التحريم ليس من صلاحية البشر بل هو لله ، فالذي خلق البشر هو الذي يعرف ما يضرهم و ما ينفعهم ، وقد حذر الله من التحليل و التحريم بغير علم فقال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون). (النمل ١١٦) .

وتطبيق هذا القيد (الحلال و الحرام) له آثار اقتصادية ايجابية ، وتجاهله له عواقب وخيمة . و أهم الآثار الايجابية لتطبيق قيد (الحلال و الحرام) :

أولاً : المحافظة على الضروريات التي لا تستقيم حياة المجتمع إلا بها ، وهي: حفظ الدين ، والنفس، والعقل ، والنسل ، والمال فهذه الضروريات جاءت كل الرسائل السماوية لحفظها.

ثانياً : زيادة رفاهية المجتمع ، وتمتعه بالسلع و الخدمات النافعة ، وذلك لأن هذا القيد يوجه الموارد المتاحة لتوفير الطيبات ، ويستبعد الخبائث المضرة ، أما إهمال هذا القيد فنتيجته العكس تماماً . فالمجتمع الذي يهمل ، أو يقصر في تطبيق قيد (الحلال و الحرام) يلحق الضرر بالضروريات المذكورة ، مما يعرض المجتمع إلى الخطر ولو بعد حين ، وفي الوقت نفسه تهدر الموارد المحدودة في توفير سلع وخدمات مضرة ، و يحرم المجتمع من سلع وخدمات طيبة نافعة .

و الأمثلة على ذلك كثيرة ، ومنها الإنفاق على المخدرات ، فهي ثالث تجارة بعد النفط والسلاح ، وتقدر بحوالي ٨٪ من حجم التجارة العالمية ، وينفق على مكافحة المخدرات حوالي (١٢٠) مليار دولار سنوياً .

أما الخسائر البشرية فحوالي (٧) ملايين شخص يموتون سنوياً بسبب الخمر و التدخين و المخدرات .

وفي إحدى الدول الإسلامية جاء في دراسة لهيئة رسمية أن الإنفاق على المخدرات في تلك الدولة سنة ٢٠٠٣ م قد بلغ

(١٨.٤) مليار جنيه مصري ، وأنه يتزايد بمعدل مليار جنيه مصري سنوياً . و أن (٣٦%) من طلاب المرحلة الثانوية يتعاطون المخدرات .

و يحدث هذا على الرغم من أن دول العالم تكاد تتفق من الناحية الرسمية على مكافحة المخدرات ، فقيد (الحلال و الحرام) ليس قراراً رسمياً فحسب ، وإنما هو أيضاً وقبل كل شي سلوك يتربى عليه الناس ، فيحفظ لهم مقومات مجتمعهم ، ويوفر لهم المزيد من الطيبات .

تحريم طرق الكسب غير المشروع كالربا ، و الغرر ، و الغش بأشكاله المختلفة كالرشوة، و التزوير ، وغير ذلك مما نص على تحريمه ، أو أنه مما يلحق الضرر بالمجتمع .

(ب) الالتزام بعدد من الواجبات الشرعية الاقتصادية :

فهناك قدر من حرية تصرف الإنسان في دخله ، و ثروته ولكن يرد على ذلك قيود ، ومنها أنه ملزم بالإنفاق في بعض الأوجه و لا خيار له في ذلك إذا تحققت الشروط الشرعية ، ومن هذه الأوجه أداء الزكاة ، و نفقة الأقارب، و نفقة الزوجة و الأولاد وغيرها.

(ج) الحجر على السفهاء و الصبيان و المجانين :-

يقصد بالحجر في اللغة المنع و التضييق ، وفي الشرع يقصد به (منع الإنسان من التصرف في ماله).

المحاضرة الثامنة

تابع: الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي

(ج) الحجر على السفهاء و الصبيان و المجانين :-

يقصد بالحجر في اللغة المنع و التضييق ، وفي الشرع يقصد به (منع الإنسان من التصرف في ماله).

والأصل حرية الإنسان في تصرفه بماله بكل أنواع التصرفات الشرعية كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، وغيرها ، ولكن قد يطرأ ما يبرر الحجر عليه بمنعه من تلك التصرفات .

وهذا من حكمة الله و عدله ، فالمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحفظها . فحفظها من المصالح الضرورية ، أما الحرية الفردية فليست مقصودة لذاتها بل تتبع المصلحة ، ومتى تعارضت الحرية مع المصلحة تُقيد الحرية ، بما يخدم المصلحة ، ومن ذلك الحجر . وهو قسمان :

القسم الأول : فهو حجر لمصلحة الغير، كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، فبهذا القيد الشرعي على حرية التصرف في المال ، يتم الحجر على المفلس الذي يعجز ماله عن الوفاء بديونه الحالة ، وذلك حفظاً لمصالح الغرماء بحفظ أموالهم ، وتوزيع الموجود من أموال المدين بين غرمائه بالعدل .

ويحجر على المريض بالألأ يتبرع بما يزيد على ثلث ماله حفظاً لحق الورثة .

القسم الثاني : فهو حجر على إنسان لمصلحة نفسه ، وهو الحجر على السفیه، والصبي ، والمجنون .

أما السفیه فهو "ضعيف العقل و سيء التصرف" ، و يُحجر عليه إذا ظهر منه التبذير لماله .

أما الصبي فهو من كان دون البلوغ .

أما المجنون فهو فاقد العقل .

فهؤلاء الثلاثة تقيد حريتهم فيمنعون من التصرف في أموالهم بالبيع، وبالتبرع ، وبالإجارة ونحو ذلك ، ويمنعون أيضاً من التصرف في ذمتهم ، فلا يتحملون في ذمتهم ديناً أو ضماناً أو كفالة أو نحو ذلك. ودليل الحجر عليهم قوله تعالى (ولا توتوا السفهاء أموالكم...) (النساء ٥) ويتولى أولياؤهم التصرف بدلاً منهم ، حفظاً لمصلحة هذه الأصناف الثلاثة ومصالح الأمة. فمال هذه الأصناف من أموال الأمة ، كما في قوله تعالى (ولا توتوا السفهاء أموالكم...)

وفي الأحوال العادية يُوكل حفظ كل مال إلى صاحبه، و له حرية التصرف في حدود المصلحة، أما إذا كان صاحب المال عاجزاً عن تحقيق المصلحة لسفه ، أو جنون ، أو صغر فذلك موكل لوليه .

ولا يرفع عنهم الحجر ، وتعاد لهم حرية التصرف ، إلا بزوال سبب الحجر .

فيرفع عن الصغير ببلوغه ، وثبوت رشده . ويرفع عن المجنون برجوع عقله، وثبوت رشده أيضاً ، أما السفیه فيرفع عنه الحجر إذا اتصف بالرشد وهو "الصلاح في المال " أي حسن تدبير ماله ، وعكسه السفه في المال بسوء تدبيره .

ويلاحظ هنا حرص الإسلام على حفظ المال ، حيث يحجر على من لا يحسن تدبير ماله الخاص ، وتقيد حريته في

التصرف بماله ، فماذا عن الذين يسيئون التصرف في مال الأمة ؟

لاشك أن المسؤولية تجاه المال العام أعظم، وإثم تضييعه أشد، وقوله تعالى (ولا توتوا السفهاء أموالكم) يدل على الحجر على من يضيع المال العام من باب أولى .

(د) إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة:

عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة قد تتعارض المصالح ، ومن المواطن التي تقيد فيها الحرية الفردية ، إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع فتقدم مصلحة المجتمع .

ومن أمثلة ذلك منع الاحتكار بمعناه الشرعي ، الذي يقصد به الامتناع عن بيع سلعة أو خدمة مما يؤدي منعه إلى الأضرار بالناس .

كأن يتوقف التجار الذي يبيعون بعض السلع الضرورية عن البيع ليرتفع السعر ، فهذا هو الاحتكار المنهي عنه في قوله (من احتكر فهو خاطيء).

فالأصل أن الإنسان حر في البحث عن مصلحته ، و ارتفاع السعر من مصلحة التجار الذين بحوزتهم بضاعة ، ولكن إذا تعارضت مصلحة هؤلاء الأفراد مع مصلحة المجتمع ، تُقدم مصلحة المجتمع ، فيحرم الاحتكار لأنه يلحق الضرر بالمصلحة العامة .

وهذه الأمثلة السابقة للقيود الشرعية الواردة على الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي قيود ثابتة ، يترتب عليها الإنسان المسلم ، ويلزمه الالتزام بها ، ويضاف إلى ذلك أن الدولة تضمن تطبيقها كما تضمن بقية جوانب الشريعة الإسلامية كأداء أركان الإسلام وغيرها .

ويضاف إلى هذه القيود قيود أخرى تنتج عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأداء وظائفها الاقتصادية .

المطلب الثالث: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

يقصد بالدولة هنا الحكومة ، أو الهيئة الحاكمة في بلد معين، فالحكومة تمثل بقية عناصر الدولة المعروفة في العلوم السياسية .

أما عندما يقال "تدخل الدولة" فيقصد به أي نوع من أنواع تدخل الحكومة للتأثير على قوى العرض و الطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينة ، مثل إجراءات خفض البطالة ، أو تشجيع زراعة محصول معين ، أو رعاية فئات اجتماعية معينة ، إلى غير ذلك من صور التدخل ، أو الوظائف الاقتصادية للدولة .

وفي الفقرة التالية سنتعرض بإيجاز لتدخل الدولة في كل من النظام الرأسمالي ، والنظام الاقتصادي الإسلامي .

أولاً: تدخل الدولة في النظام الرأسمالي :-

طبقت مبادئ النظام الرأسمالي الحر بصورتها المثالية حوالي نصف قرن . وفي تلك الفترة التي بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي . وبعد ظهور بعض سلبات الحرية المطلقة أعيد تدخل الدولة .

أما الآن فكل الدول في العالم تتدخل في النشاط الاقتصادي "فليس هناك حكومة في أي مكان من العالم تستطيع أن ترفع يدها عن الاقتصاد " ولكن درجة هذا التدخل تختلف من دولة إلى أخرى .

ولعل فرنسا ، وبريطانيا ، و السويد ، من الدول التي تتدخل حكوماتها في النشاط الاقتصادي بدرجة واضحة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في آخر القائمة من حيث درجة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي ، أي أنها الأقرب من بين الدول إلى نموذج الاقتصاد الحر.

ومن أبرز صور تدخل الدولة في النظام الرأسمالي في صورته المعاصرة :

فرض الضرائب بأنواعها المختلفة ، ودعم الخدمات العامة كالتعليم ، و الصحة، والأنظمة التي تنظم اندماج الشركات لحماية المنافسة ، ودعم بعض السلع و الخدمات ، وفرض الضرائب على بعضها ، ورعاية بعض الفئات الاجتماعية المحتاجة لرعاية ، واتخاذ الإجراءات المختلفة لمواجهة بعض الظروف الاقتصادية كالبطالة ، والانكماش الاقتصادي إلى غير ذلك من الإجراءات ،

ولكن ذلك بعموم لا يخرج عن التعاون مع النظام الحر لتجنيبه الخلل ، فالاتجاه العام هو أن الدولة في ظل النظام الرأسمالي لا تتدخل إلا عندما يختل النظام أو يعجز عن أداء وظائفه على الوجه المطلوب .

وقد جاء هذا التدخل بعد تجربة عدم التدخل ، فهو ردة فعل بعد حياد الدولة تجاه النشاط الاقتصادي الذي جُرب حوالي نصف قرن.

ثانياً : تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

يمكن التمييز بين قسمين من الوظائف الاقتصادية للدولة ، أو قسمين من تدخل الدولة أما أولها فهو تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الجانب الاقتصادي . أما الثاني فهو تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية.

(أ) تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية المنصوص عليها

من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي أنها مسئولة عن تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ، كمنع المحرمات مثل الربا ، و الغرر، وبعض السلع كالخمر .

فهذه الثوابت يترتب على تطبيقها ، فمنهج التربية الإسلامي يربيهم على تجنب الحرام ، ويغرس في أذهانهم الخوف من الله ، ويربيهم على الالتزام بالواجبات كأداء الزكاة ، ويغرس في كياناتهم رجاء الثواب من الله ،

وبالإضافة إلى هذا كله يأتي دور الدولة لتلزم الناس بالبعد عن المحرمات و أداء الواجبات الشرعية في الجانب الاقتصادي كغيرها من الجوانب الشرعية الأخرى .

وهذا الدور الاقتصادي للدولة ، والمتعلق بإلزام الناس بفعل الواجبات ، وترك المحرمات في الجانب الاقتصادي لا جدال حوله، فهو محل اتفاق بين الذين كتبوا في الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام ، و واضح كل الوضوح من تاريخ الدولة في العصور الإسلامية الأولى كعصر النبوة ، وعصر الخلافة الراشدة .

حيث كان النبي عليه السلام يمر بالأسواق فيأمر الناس بالالتزام بأحكام الشريعة في تعاملهم ، وينهاهم عن المعاملات المحرمة كالغش، ويبعث من يجبي الزكاة ، وتوزع في الأوجه الشرعية لها .

وسار على نهج الخلفاء الراشدين حيث كانوا يمشون بالأسواق فيأمرهم وينهون ، بل إن أبا بكر قاتل القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة .

فالأمر بالمعروف و النهي المنكر في الجانب الاقتصادي وغيره من جوانب الحياة يعد من الوظائف المتفق عليها للحكومة الإسلامية ، فذلك من حفظ الدين ،والمال وهما من مقاصد التشريع .

(ب) تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية :-

تعرف السياسة الشرعية بأنها "تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية"، أو هي "عمل ولي الأمر بالمصالح التي لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص، ولكنها تدخل ضمن الأصول التي شهدت لها الشريعة في الجملة" والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى .

فحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة، ولكن ليس هناك نص شرعي أو قياس صحيح يحدد مواصفات أبواب المتاجر التي تحقق هذا المقصد، فالأمر متروك للجهة صاحبة الاختصاص .

وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، ولكن ليس هناك نصوص أو قياس صحيح يحدد مواصفات المواد التي يسمح بإضافتها إلى الأطعمة المعلبة لحفظها من الفساد،

فالأمر متروك للاجتهاد من أهل الاختصاص من أهل الاختصاص ففي الشريعة الإسلامية ما يسمى بالمصالح المرسلة، و من تعريفاتها أنها "كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء".

ولا يدخل في هذا النوع من المصالح ما ورد الدليل على وجوبه كالزكاة، ولا يدخل أيضاً ما ورد الدليل على حرمة كالربا .

فالسياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسلة باب واسع أمام الحكومة للتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق المصالح الاقتصادية فيما لم يرد فيه نص ولا قياس، لا بالأمر ولا بالنهي.

فهو من حيث الأصل من المباحات التي لم يرد أمر بفعلها، ولا نهي عنها، فعلى سبيل المثال لو منعت الحكومة استيراد بعض السلع من الخارج حماية للمنتجات المحلية، ولو تدخلت الحكومة فقررت تقديم قروض حسنة لمنتجي التمور، أو قررت تقديم قروض حسنة لمنتجي الأدوية، أو قررت تقديم إعانة للمصانع من أجل تدريب غير المؤهلين من العمالة المحلية لتخفيف البطالة إلى غير ذلك من أنواع التدخل،

فهذه التدخلات الحكومية في الأصل أنها من المباحات، ولكن إذا اتضح أن من المصلحة الراجحة التدخل لتحقيق مقصد شرعي لزم هذا التدخل، ولزم الناس الالتزام به حرصاً على المصلحة العامة،

ولكي لا يساء استعمال هذه السلطة لا بد من وجود ضوابط شرعية، خاصة في ظل التغيرات التي طرأت مثل تضخم أجهزة الدولة، و قدرتها على التدخل في النشاط الاقتصادي بدرجة لم تكن في الأزمنة التي وضعت فيها أسس الفقه الإسلامي.

حدود تدخل الدولة:

إن القدرة الهائلة التي اكتسبتها الدولة الحديثة ، و إمكاناتها أصبحت تمكنها من التأثير على النشاط الاقتصادي ليس فقط داخل حدود الدولة ، بل أصبح في ظل الاتفاقات الدولية بإمكان الدولة التأثير على نشاط مواطنيها حتى خارج الحدود ، ولذا لا بد من وضع ضوابط شرعية تضع هذه القدرات في مكانها لتكون فعلاً وسيلة لجلب المصالح ودفع المفسد . وليس وسيلة كبت ، وتضييق على النشاط الاقتصادي .

ويبدو أن هذه السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسله تخضع لضوابط المصلحة التي يمكن إيجازها في الضوابط الآتية :-

- (١) أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل الحكومي مندرجة تحت مقاصد التشريع وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . فأي تدخل حكومي لا بد أن يخدم واحداً أو أكثر من هذه المقاصد .
- (٢) أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل غير متعارضة مع حكم ثابت بدليل شرعي من القرآن ، أو السنة ، أو القياس فلو قال قائل : إن مصلحة الاقتصاد السماح بتجارة الخمر في المناطق السياحية لتنشيط السياحة ، وزيادة الدخل في المناطق السياحية ، نقول صحيح أن زيادة الدخل مصلحة مرغوب فيها ، لكنها تتعارض مع حكم ثابت ، وهو تحريم الخمر ، والاتجار فيه ، ولذا علينا البحث عن وسيلة أخرى لزيادة الدخل .
- وكذلك لو قال قائل إن من مصلحة الاقتصاد السماح بتقديم البنوك للقروض الربوية لتمويل الصناعة التي ستساهم في بناء اقتصاد قوي .

نقول : السماح بالقروض الربوية وإن كان يبدو أنه سيمكن البنوك من المساهمة في التقدم الصناعي إلا أنه يتعارض مع حكم شرعي ثابت وهو تحريم الربا . إلى غير ذلك من الأمثلة التي تفيد أنه لا يعتد بالمصلحة إذا تعارضت مع حكم شرعي ثابت .

(٣) ألا تؤدي المصلحة المقصودة من تدخل الدولة إلى تفويت مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها .

وهذا الشرط من أدق الشروط في التطبيق ، فعلى الرغم من سهولة إدراك معناه النظري ، فإن تطبيقه على قضايا تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ليس بالأمر السهل ، لأن المقارنة بين المصالح تحتاج إلى معلومات دقيقة عن النشاط الاقتصادي ، لمعرفة قيمة المصلحة العائدة من التدخل ، وفي كثير من الحالات لا يكون ذلك ميسوراً .

فالإقتصاد القومي ليس طاولة صغيرة وإنما هو هيكل معقد من المكونات المادية ، وغير المادية ، و أي تدخل حكومي لا يمكن التنبؤ بجميع آثاره ، ومن ثم ليس من السهل الجزم دائماً بأن أثر التدخل في مجال معين سيحقق المصلحة المرجوة منه دون التسبب في فوات مصالح أخرى أعظم وأهم .

فعلى سبيل المثال قد تتخذ إجراءات حكومية صارمة لزيادة العمالة الوطنية في الشركات و المؤسسات ، ولكن في هذه الحالة علينا أن نتأكد من آثار هذا التدخل على أرباح رجال الأعمال ، التي قد تؤدي عند تدنيها إلى إغلاق المصانع ، أو غيرها من المنشآت ، وربما تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى دول أخرى ،

فلو حدثت هذه النتيجة ، فمعنى هذا أن التدخل لتحقيق مصلحة وهي تخفيف البطالة أدى إلى تدهور الإقتصاد القومي بكامله ومن ثم ستزيد البطالة .

ولهذا وبملاحظة إدارة النشاط الاقتصادي في عهد النبوة ، والخلافة الراشدة ، يبدو أن هذا النوع من التدخل كان في أضيق حدوده ، لمعالجة بعض الحالات .

أمثلة للوظائف الاقتصادية للدولة المبنية على السياسة الشرعية:-

تقوم الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي بأداء عدد من الوظائف الاقتصادية، وهذه الوظائف تستند إلى السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسله، ومنها :-

١- إدارة الموارد الطبيعية مثل اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الانتفاع بالموارد الطبيعية المتوفرة كالأراضي الزراعية ، والمعادن ، ومياه الأنهار ، فالإجراءات و النظم المنظمة للاستفادة من هذه الثروات مبنية على تحقيق المصلحة ، وليس لها حكم شرعي محدد .

فقد تكون المصلحة العامة بتأجير بعض الأراضي ، ومنح بعضها لمن يحميها . وقد تكون المصلحة في الانتفاع بمنجم للذهب بإنشاء مؤسسة حكومية تستخرج الذهب ، وقد تكون المصلحة بإنشاء شركة مساهمة لاستغلال المنجم إلى غير ذلك من الاحتمالات ، ولكن المهم اختيار الطريقة التي تحقق المصلحة العامة بأقصى درجة ممكنة .

٢- إدارة ميزانية الدولة: تعرف ميزانية الدولة بأنها (تقدير مفصل ، ومعتمد لنفقات الدولة، وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة ، عادة ما تكون سنة).

وحقيقتها لا تقتصر على الأرقام الواردة في جانب الإيرادات ، والنفقات ، وإنما تمثل البرنامج الاجتماعي ، و الاقتصادي للحكومة ، فقد تركز مثلاً على أولويات معينة كالإنفاق على التعليم المهني ، أو الصحة ، أو الدفاع و التركيز على أي جانب يعتبر غالباً من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسله .

٣- تنظيم النشاط الاقتصادي : من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اتخاذ الإجراءات ، و إصدار النظم المنظمة للنشاط الاقتصادي ، وهذا النوع من التدخل يكون مقبولاً في النظام الاقتصادي الإسلامي بقدر ما يحقق من المصلحة العامة ، بالضوابط الشرعية للمصلحة .

ومن أمثلة هذا التنظيم : الأنظمة المتعلقة بإنشاء المصارف ، والأنظمة المتعلقة بإنشاء الشركات ، والمصانع ، وأنظمة مؤسسات التعليم الخاص إلى غير ذلك من صور التنظيم

٤- التدخل لمعالجة بعض الظواهر الاقتصادية مثل البطالة ، أو الانكماش أو هجرة الأموال إلى الخارج ، أو الفقر ، أو سوء توزيع الدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، فمعالجة هذه الظواهر السلبية من صور تدخل الدولة ، وهي من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي وهي من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسله .

المبحث الثالث التكافل الاجتماعي الاقتصادي

سنعرض في هذا المبحث إلى مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي ، و أهميته ، ثم نعرض لأهم وسائل هذا التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته

التكافل في اللغة مأخوذ من "كَفَلَ" و " كَفَّلَ " ، فالكافل هو العائل ، والكفيل هو الضامن ، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .

أما معناه العام فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم ، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية ، فيجعل الفرد يحس أنه جزء من نسيج متماسك ، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة ، ويحميه من الإحساس بالخوف من ظروف طارئة . فالتكافل بمعناه العام حلقات من التعاون داخل المجتمع ، تزيد من تماسكه ، وتقوي بنيته لمواجهة الظروف المتغيرة،

المحبوب منها والمكروه، فيُعزى المصاب ، و يُنصر المظلوم ، ويُعان المحتاج ، ويُرحم الضعيف ، ويحرص الفرد على مصلحة الجماعة ، وتراعي الجماعة كرامة الفرد ، ويُنصح المخطيء ، ويؤمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فكل هذا من صور التكافل أو التعاون داخل المجتمع المسلم .

فالتكافل داخل المجتمع المسلم من السمات البارزة التي تميزه عن غيره من المجتمعات، وموضوعنا هنا يتعلق بالجانب الاقتصادي من هذا التكافل ، الذي عرفه بعض الباحثين بأنه " تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع ، وبين الحكومة و الأفراد ، في المنشط والمكروه ، على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة "

وعرفه آخر بأنه " أن يتساند المجتمع أفراداً وجماعات بحيث لا تغطي مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة" فالتكافل الاجتماعي في الجانب الاقتصادي يدور معناه حول التعاون المادي المتبادل داخل المجتمع المسلم ، فهو " تفاعل مستمر يتضمن مسؤولية متبادلة عن رعاية الرخاء العام وتنميته .. " ليعيش الجميع في شعور دائم بالضمان والأمان المادي.

وقد جاءت أدلة شرعية كثيرة تؤصل لهذا التكافل ، وتدل على أهميته ، كقوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) (الحجرات، ١٠) فالأخوة الإيمانية تمهد، وتشعر بالمسؤولية المتبادلة بين أفراد المجتمع .

ومنها قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) (المائدة ، ٢) فهذا أمر بأن يتعاون المؤمنون على فعل أوامر الله ، واجتناب نواهيه .

ومنها قوله عليه السلام: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»

وقوله عليه السلام : " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضاً "

وإذا تم تطبيق هذا التكافل ينتج عنه تماسك المجتمع ، وينمو الشعور بالانتماء لذلك المجتمع ، ويحس الأفراد بالاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أولادهم ، ونحصل على توزيع أفضل للدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، إلى غير ذلك من الآثار الإيجابية للتكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي ،

وربما تزداد الصورة وضوحاً عند إلقاء نظرة على النظام الرأسمالي ، حيث أدت النزعة الفردية ، والانغلاق على الذات إلى إضعاف الأسرة ، " تلك المؤسسة التي كانت عبر التاريخ أساس التطور الاجتماعي السليم " وبتفكك الأسرة افتقد العالم الغربي أخطر حلقات التكافل في المجتمع ، وفقد أهم سبل الانضباط الاجتماعي ، وتعاقبت الثمار السيئة التي يطول الحديث عنها ،

ولكن يهنا هنا أن نشير إلى أن أحد أسباب المعاناة كان الحاجة إلى وجود نظام تكافل متكامل الحلقات ،

فبعد أن أدخل على النظام الرأسمالي تعديلات متتالية ، وفُرت بعض جوانب التكافل ، ولكن أصبحت الدولة في النظام الرأسمالي هي المسؤولة عن توفير الرعاية للفقراء ، والمرضى ، والمسنين ، مما يعني الحاجة إلى المزيد من الموارد الحكومية لتمويل هذا العبء ، الذي لا ينسجم مع أصول النظام الاقتصادي الحر ، لذلك تفاوتت الدول الرأسمالية في تطبيقها لهذه التعديلات ولعل الولايات المتحدة أقل هذه الدول تطبيقاً لوسائل التكافل .

وتبقى المشكلة في هيكل النظام الرأسمالي ، الذي يفتقر إلى نظام تكافل متكامل ينسجم مع أصوله ، وليس تعديلات تُفرض تحت ضغط الواقع .

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيملك شبكة واسعة ، وحلقات مترابطة من وسائل التكافل ، المرتبطة بعقيدة المسلم ، و التي يدعم بعضها بعضاً وسنرى عدداً منها في الصفحات التالية .

المطلب الثاني وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس كلاماً نظرياً، وإنما هو نظام متكامل للإنفاق المرتبط بالدافع الإيماني .

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل ، التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم ، و تعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع الإيماني بالدرجة الأولى ، ويكمله دور الدولة في تطبيق هذه الوسائل ،

أي أن وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر شبكة من الأدوات التي يكمل بعضها بعضاً ، ولا مثيل لها في أي نظام اقتصادي آخر ، ولكنها لا تؤتي ثمارها إلا بقوة الدافع الإيماني بالدرجة الأولى وكما ضعف الدافع الإيماني في المجتمع ضعف أثر هذه الوسائل ، فهي إحدى ثمار التربية الإسلامية .

ومن هذه الوسائل : الزكاة ، صدقات التطوع ، الوقف ، القرض الحسن ، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب ، الكفارات ، ضمان الدولة لحد الكفاية ، الأضحية، وفيما يلي سنتعرض لأبرز المسائل المتعلقة ببعض هذه الوسائل.

المحاضرة العاشرة

وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

المطلب الثاني : وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس كلاماً نظرياً، وإنما هو نظام متكامل للإنفاق المرتبط بالدافع الإيماني .

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل ، التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم ، وتعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع الإيماني بالدرجة الأولى ، ويكمله دور الدولة في تطبيق هذه الوسائل ،

أي أن وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر شبكة من الأدوات التي يكمل بعضها بعضاً ، ولا مثيل لها في أي نظام اقتصادي آخر ،

ولكنها لا تؤتي ثمارها إلا بقوة الدافع الإيماني بالدرجة الأولى وكلما ضعف الدافع الإيماني في المجتمع ضعف أثر هذه الوسائل ، فهي إحدى ثمار التربية الإسلامية .

ومن هذه الوسائل : الزكاة ، صدقات التطوع ، الوقف ، القرض الحسن ، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب ، الكفارات ، ضمان الدولة لحد الكفاية ، الأضحية،العارية وفيما يلي سنتعرض لأبرز المسائل المتعلقة ببعض هذه الوسائل.

أولاً : الزكاة

وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (صدقة الفطر) . وسنقصر الكلام على زكاة الأموال .

زكاة الأموال : من تعريفاتها أنها: " نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصة" .

حكمها : واجبة .

ومن أدلة وجوبها : قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (المزمل ، ٢٠) .

و مما تمتاز به الزكاة على الضرائب أن المكلفين بها يؤدونها بدافع ديني ، إضافةً إلى الدافع النظامي الرسمي ، الذي تعتمد عليه الضرائب المعاصرة ، التي تعاني من تهرب الناس منها ، متى وجدوا غفلة من الرقيب الحكومي . ولهذه الزكاة آثار عديدة يهمنها منها الآثار الاقتصادية .

أهم الآثار الاقتصادية للزكاة :

أداء الزكاة عبادة ، ولها آثار اقتصادية ، من أهمها :

- ١- أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل ، والثروة في المجتمع : فتؤدي إلى مواساة الفقراء . فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي، الذي أصبح محل اتفاق بين الاقتصاديين مع الاختلاف حول تعريفه ووسائله .
- ٢- أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار : فإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية عاطلة ، لأن تجميدها ، وإخراج الزكاة منها يؤدي إلى تأكلها .

أي أن من يملك أرصدة نقدية لا بد له من استثمارها حرصاً عليها من التآكل ، ومعروف أن الاستثمار في مختلف المشروعات من مصلحة الاقتصاد القومي و تحرص الدول على تشجيعه بمختلف الوسائل .

- ٣- أنها وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي ، لأن الفقر أحد أسباب الجريمة ، ولأن الزكاة تحارب الفقر فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة .
- ٤- أنها وسيلة من وسائل تحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع : أي إنها تساهم في تحسين مستواهم المعيشي ، والصحي ، والتعليمي ، وهذا يعني المساهمة في تأهيلهم ليصبحوا قوة عمل مشاركة في التنمية الاقتصادية .
- ٥- أنها تساهم في توفير موارد تمويل التكافل في المجتمع ، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة . وكلما تراجع التزام الناس بأداء الزكاة ، زاد العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة لتمويل التكافل داخل المجتمع . وكلما قوي الدافع الإيماني في المجتمع ، زاد التزام الناس بأداء الزكاة وغيرها من الواجبات المالية ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء المالي الذي تتحمله ميزانية الدولة للإنفاق على أصناف من الإعانات التي تقدم للمحتاجين كالأيتام ، والعجزة ، والمعاقين ... وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية .

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ، هي :

- الأثمان : وتشمل الذهب ، والفضة ، وما يلحق بهما من العملات المعاصرة المصنوعة من الورق أو غيره .
- السائمة من بهيمة الأنعام . وهي البقر ، والإبل ، والغنم ، التي ترعى في البراري معظم السنة .
- الخارج من الأرض من الحبوب كالقمح ، والثمار كالتمر ، والمعدن كالحديد .
- عروض التجارة : وهي كل ما أعد للبيع والشراء بهدف الربح

شروط وجوب الزكاة :

تجب الزكاة في الأموال بشروط خمسة ، هي :

- ١- الحرية : وضدها الرق ، فلا تجب على عبد مملوك . ويلاحظ أن نظام الرق غير موجود الآن في بلاد المسلمين وغيرها .
- ٢- الإسلام : فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين ، سواء أكان كفرهم أصلياً ، أم ناتجاً عن ردة عن الإسلام .
- ٣- النصاب : ويقصد بالنصاب : المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه . أو هو : " المقدار من المال الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه " ولكل صنف من المال نصاب . فمثلاً نصاب الإبل (٥) ، ونصاب الغنم (٤٠) ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً .
- ولا تجب الزكاة على من كان ماله أقل من النصاب ، فمن كان لديه (٣٠) رأساً من الغنم فلا زكاة فيها ، لأنها أقل من النصاب . ومن يملك (٤٠) جراماً من الذهب فلا زكاة فيها .
- وفائدة معرفة مقدار النصاب لكل صنف من المال ، أن نعرف هل وصل هذا المال إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة أم لا .
- ٤- تمام الملك ، واستقراره : أي أن يكون ملكه للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره ، ويمكنه التصرف به وبمنافعه حسب اختياره .
- ٥- تمام الحول : أي أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة ، فلا زكاة في مال إلا بعد مضي سنة . ويستثنى بعض أصناف المال فلا يشترط لها الحول ، وهي ربح التجارة فحوله حول أصله ،
- والخارج من الأرض كالحبوب والثمار تزكى عند حصادها . وصغار بهيمة الأنعام تعد مع الكبار من بهيمة الأنعام وتزكى.

وتطبيقاً لهذا الشرط لا تجب الزكاة في رواتب الموظفين بمجرد قبضها ، أما ما توفر منها حتى حال عليه الحول وكان نصاباً ، أو ضمه إلى غيره من المال فهنا يزكيه .

وقد جاء في جواب لسؤال حول هذا الموضوع أجابت عليه اللجنة الدائمة " و لا يجوز قياسها (أي الرواتب) على الخارج من الأرض ، لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ، ولا قياس مع النص "

مسائل متفرقة في فقه الزكاة :-

المسألة الأولى : تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون في أصح أقوال العلماء لأنها حق واجب في المال وليس متعلقاً بالجسم كالصلاة التي لا تجب عليها .

المسألة الثانية : لا زكاة في أموال الدولة ، وأموال الجمعيات الخيرية ، والأوقاف الموقوفة على جهات خيرية كالمدارس ، والمستشفيات ، لأنها مرصدة للخير وليست ملكاً للفرد المكلف .

المسألة الثالثة : زكاة الدين : إذا كان للإنسان دين عند الآخرين فهل تجب فيه زكاة أم لا ؟ هذه من مسائل الخلاف ، وخلصتها أن للدين حالتين :-

١- الحالة الأولى : إذا كان الدين على مليء أي إذا كان المدين غنياً و فياً غير ممائل ، بحيث أن صاحب الدين يستطيع الحصول عليه متى أراد ، فهذا الدين تجب فيه الزكاة كل عام ، وله أن يخرج زكاته كل سنة ، وهو الأفضل ، وله أن ينتظر حتى يقبضه ثم يزكي عن كل السنوات الماضية .

٢- الحالة الثانية : أن يكون المدين معسراً أو ممائلاً غير وفي ، فلا زكاة فيه ولو تغيرت أحوال المدين فسد هذا الدين لاحقاً فهو أيضاً لا زكاة فيه ، فيعامل على أنه دخل ، ينتظر حتى يحول عليه الحول من قبضه إذا كان قد بلغ النصاب . وقيل يزكي عن سنة واحدة من باب الاستحباب .

المسألة الرابعة : حكم الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب : فلو أن شخصاً عنده مئة ألف ريال ، وعليه دين يزيد عن هذا المبلغ أو يساويه ، أي أنه لو سدد الدين لم يبق عنده ما يساوي النصاب ، فهل يزكي المبلغ الذي عنده وهو مئة ألف ريال في هذا المثال ؟

هذه من مسائل الخلاف القوي ، وفيها أقوال :

الأول : أنه لا زكاة عليه ، فهو فقير يستحق المواساة ، وهذا هو المشهور في المذهب الحنبلي ، و لا فرق بين الدين الحال والمؤجل .

الثاني : أنه تجب عليه الزكاة فيما عنده من المال ، ولا أثر للدين في منع الزكاة ، ومما يُستدل به لهذا القول عمومات الأدلة الآمرة بالزكاة في كل مال بلغ النصاب و أن الزكاة تجب في المال ، وهو موجود ، إذاً تجب فيه الزكاة ، أما الدين فهو في الذمة . وممن رجح هذا القول عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح بن عثيمين رحمهما الله .

الثالث : التفصيل : فأصحاب هذا القول قسموا الأموال الزكوية إلى قسمين . فالأموال الظاهرة وهي الحبوب ، والثمار ، وبهيمة الأنعام تجب فيها الزكاة ، إذا كان ما لكها عليه دين ينقص النصاب ، أما الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة فلا تجب فيها الزكاة إذا كان مالها عليه دين ينقص النصاب وهذا القول اختار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله .

ويبدو أن الأخذ بالقول الثاني أحوط ، و أبرأ للذمة ، وفيه حث للناس على الوفاء بما في ذمهم من الديون والله أعلم .

المحاضرة الحادية عشرة

زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية

القسم الأول: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية :

تجب الزكاة في الذهب ، والفضة ، لقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (التوبة ٣٤) فقوله " في سبيل الله " على الراجح أن ذلك الزكاة الواجبة .

وقوله عليه السلام (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ... الحديث "

نصاب الذهب والفضة :

أختلف في ذلك ، وما قيل فيه: أن نصاب الفضة (٥٩٥) جراماً ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً وهو قول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. و الشيخ عبد الله بن جبرين.

نصاب العملات الورقية : العملات المعاصرة المصنوعة من الورق ، أو غيره حلت محل الذهب ، والفضة ، وأصبحت هي الأثمان المتداولة ، فتقاس على الذهب ، والفضة ، فتجب فيها الزكاة .

أما نصاب العملة الورقية فليس محددًا بمقدار ثابت ، بل يتغير حسب اختلاف أسعار الذهب أو الفضة .

ولم يعد من الممكن القول أن العملة الورقية تنوب عن ذهب ، أو فضة ، بل هي عملة مستقلة بذاتها ، ويُقدر نصابها على أساس قيمة نصاب الفضة ، عملاً بالأفضل للفقراء فنظراً لارتفاع أسعار الذهب ، وانخفاض أسعار الفضة ،

فإن تقدير نصاب العملة الورقية على أساس قيمة نصاب الفضة يزيد من الأموال التي تخرج منها الزكاة ، فهو من مصلحة الفقراء ، وهو مبدأ معتبر في تقدير الزكاة ، كما نص عليه بعض الفقهاء في تقدير زكاة عروض التجارة .

طريقة حساب نصاب العملة الورقية :-

نصاب العملة الورقية = مقدار نصاب الفضة بالجرام × سعر الجرام بالريال .

فلو كان سعر الجرام (٢) ريال ، فإن مقدار نصاب العملة الورقية = ٢ × ٥٩٥ = (١١٩٠) ريال .

ولو كان سعر جرام الفضة ريالاً واحداً ، فإن النصاب : ١ × ٥٩٥ = (٥٩٥) ريالاً .

ويلاحظ أن فائدة معرفة مقدار نصاب العملة الورقية ، ليعرف الشخص ، هل المبلغ الذي يملكه وصل إلى حد وجوب الزكاة ، أو لا ، ولا دخل لمقدار النصاب في طريقة حساب ما يخرج من المال الذي يملكه .

مقدار ما يخرج من الأثمان :

من يملك ذهباً ، أو فضة ، أو أي عملات معاصرة ، ورقية ، أو معدنية، أو كانت مصنوعة من أي مادة أخرى ، وتوفرت فيها شروط وجوب الزكاة ، فإنه يخرج منها (٢.٥٪) ، أي (٢٥) من كل (١٠٠٠) فمن يملك (١٠٠٠٠) ريال ، فإنه يخرج منه الآتي :

$$١٠٠٠٠ \times ٠.٠٢٥ = (٢٥٠) \text{ ريالاً .}$$

القسم الثاني: زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

بهيمة الأنعام : هي الإبل التي لها سنام واحد ، أو لها سنامان ، والبقر ، بما فيها الجواميس ، والغنم ، وتشمل الماعز والضأن .

والسائمة : أي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت بالأمطار ، وحتى لو أخرجها ولو قليلاً من الوقت ، وعندما عادت علفها فتعتبر من السائمة أما لو اشترى لها العلف معظم السنة ، أو أنها رعت مما زرع في مزرعته معظم السنة ، فهذه لا ينطبق عليها وصف " السائمة " وعلى هذا فبهيمة الأنعام التي تربي في الحظائر لإنتاج الحليب أو للتكاثر لا تعتبر من السائمة فلا تجب فيها الزكاة ، لأنها يُشترى لها العلف أو أنها ترعى في مزارع وقد زرع لها علف ، ويسقى لها لترعى منه، إلا إذا كان صاحبها يتاجر بها أي أنه يبيع منها ، ويشترى بدلاً مما باعه ، فتعامل معاملة عروض التجارة ، و سيأتي ذكرها .

نصاب بهيمة الأنعام :

لكل صنف من بهيمة الأنعام نصاب لا تجب الزكاة في أقل منه . فنصاب الإبل (٥)، ونصاب البقر (٣٠) ، و نصاب الغنم من الماعز ، أو الضأن (٤٠) . وتفاصيل أحكام زكاتها مفصلة في كتب الفقه.

. القسم الثالث : زكاة الخارج من الأرض :

يشمل الخارج من الأرض الحبوب و الثمار ، والعسل ، والمعادن ، والركاز .

ومما يدل على وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) (البقرة ٢٦٧)

وفيما يلي أبرز المسائل المتعلقة بزكاة الحبوب والثمار .

. زكاة الحبوب و الثمار:

على الراجح من أقوال العلماء ، أن الزكاة لا تجب في كل المحاصيل الزراعية ، بل تجب في الحبوب التي تنتجها الزروع كالقمح ، والذرة ، والأرز ، و الشوفان و ما شابهها ، وتجب أيضاً في الثمار ، وهي ما يخرج من الأشجار كالتمر ، ويشترط في هذه الحبوب و الثمار أن تكون مما يُكال ويُدَّخر .

أي أن القاعدة في تحديد المحاصيل الزراعية الزكوية في أن الزكاة تختص بالحبوب والثمار التي تُكال وتُدَّخر. سواء أكانت قوتاً كالقمح ، أو غير قوت كالحبة السوداء ، وحب الرشاد .

ومعنى " تكال " أي أن المعيار الشرعي لتقديرها في زمن الرسول عليه السلام في المدينة هو الكيل .

ولا يغير من ذلك تغير العرف في تقديرها . ومعنى " تُدَّخر " أي يمكن الاحتفاظ بها للانتفاع بها مستقبلاً بالطرق العادية كالتجفيف وليس بالتبريد . ومعنى هذا أنه لا زكاة في الفواكه كالتفاح ، والبرتقال ، و الموز ، ولا زكاة في الخضروات كالفجل والخس .

وبتأمل هذه المحاصيل الزراعية المعفاة من الزكاة على الراجح من أقوال العلماء ، يُلاحظ أنها كما قال الفقهاء لا تنتم بها النعمة ، فالتالف منها كثير ، فنجد أن بعضها يتلف قبل وصوله إلى السوق ، وبعضها يتلف

. عند الباعة ، وجزء منها يتلف عند المستهلكين ، وكل هذا يؤثر على قيمتها الاقتصادية ، فأعفاؤها من الزكاة فيه عدل وتيسير وتشجيع للنشاط الاقتصادي ، بتخفيف الأعباء عنه .

ففنع هذه المحاصيل لا يقتصر على أصحابها ، بل أن إعفاءها أحد الأسباب المساعدة على توفيرها في الأسواق ، وهذا فيه مراعاة للمصلحة العامة.

شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة:- لوجوب الزكاة فيها شرطان :

الشرط الأول : أن تبلغ النصاب ، ومقداره ثلاثمائة صاع نبوي ويقدر الصاع بأنه حوالي (٢.٠٤) كغم أي أن النصاب حوالي (٦١٢) كغم من القمح ، وهذا التقدير تقريبي نظراً لعدم وجود علاقة دقيقة بين وزن الحبوب وحجمها.

الشرط الثاني : أن تكون المحاصيل المراد تركيتها مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة فيها.

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب هو ابتداء اشتداد الحب في السنبله ، أما الثمار فوقت وجوب الزكاة فيها هو بدو صلاحها ، وبدو صلاح التمور مثلاً أن تبدأ تحمر أو تصفر .

فيقدر كامل المحصول ثم يُقَدَّر ما يخرج فلو ، أشترى شخص محصول مزرعة بعد بدو صلاح الثمر ، فالزكاة تجب على المالك الأول، ولا تجب على المالك الثاني ،كذلك لو ملك شخص أحد المحاصيل الزكوية بعد الحصاد فليس عليه زكاة ، بل هي على من كان يملكها عند بدو صلاحها .

وقت إخراج زكاة الحبوب والثمار :

تخرج زكاة الحبوب و الثمار بعد الحصاد ، لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاد) (الأنعام ١٤١) ولا تتكرر ، فلو بقيت عنده حتى السنة القادمة لا يزكيها مرة أخرى.

مقدار ما يخرج :

يختلف مقدار ما يخرج من الحبوب والثمار حسب طريقة السقي . فإذا كان يسقي من الأنهار أو المطر ، أو كان الثمر من أشجار لا تحتاج إلى سقي فيخرج (١٠٪) من المحصول ، و إذا كان يسقي باستخدام المكائن لإخراج الماء من باطن الأرض يخرج (٥٪) من المحصول ، أما إذا كان يجمع بين الطريقتين السابقتين فيخرج (٧.٥٪) .

ويلاحظ هنا أن الشرع راعى العدل ، وشرع الله كله عدل ، فلما زادت التكلفة انخفض مقدار ما يخرج من زكاة ،

فمصلحة ملاك المزارع تراعى أيضاً في الوقت الذي تراعى فيه مصالح المحتاجين .

القسم الرابع: زكاة عروض التجارة :

تعتبر عروض التجارة أوسع الأموال الزكوية ، فيدخل فيها كل السلع التي يتخذها الناس لطلب الربح بالبيع . كالعقارات ، و المواد الغذائية ، والأثاث، و الآلات ، و الملابس ، وغير ذلك من أصناف الأموال التجارية .

أما ما أعد للتأجير كالعقارات التي يؤجرها أصحابها ، والمعدات التي تؤجر أو تستعمل من قبل أصحابها ، فهذه لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها ، وإنما ينظر إلى أجرتها فإن حال الحال على ما يساوي نصاباً أخرجت زكاته ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء .

حكم زكاة عروض التجارة :

تجب الزكاة في عروض التجارة ، عند جمهور العلماء.

ومن أدلة وجوبها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيّه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أنّ الله غني حميد) (البقرة ٢٦٧).

وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم) (التوبة ١٠٣) فعروض التجارة تدخل في عموم الأموال و الكسب المذكور في الآيتين.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

- ١- أن يملك هذه العروض باختياره ، كالشراء ، وقبول الهبة ، أمّا ما دخل في ملكه بغير إرادته كالإرث فلا زكاة فيه .
 - ٢- أن ينوي بها التجارة عند تملكها . فلو اشترى سيارة للاستعمال ثم نوى الاتجار بها طلباً للربح فلا زكاة فيها . ولو اشتراها للاتجار بها ثم غير نيته فجعلها للاستعمال فلا زكاة فيها أيضاً . والقول الثاني في المذهب الحنبلي أنه لا اعتبار لهذين الشرطين بل يكفي أن ينوي بها التجارة .
 - ٣- أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب ، أو الفضة أيهما أقل . ومعروف أن قيمة نصاب الفضة منخفضة في هذا الوقت ، فلا يُتصور وجود تاجر ببضاعة لا تبلغ قيمتها قيمة نصاب الفضة .
- ويلاحظ أن الشروط السابقة خاصة بعروض التجارة ، ويضاف إليها الشروط العامة لوجوب الزكاة .
- أما بالنسبة للحول فلا يشترط أن يحول على نفس البضاعة فالسّلع تتجدد عند التاجر و إنما يُقوّم التاجر ما عنده من بضاعة ، حتى ولم يمض لها عنده ساعات ، لأن ثمنها تجب فيه الزكاة بدءاً من تملكه نصاب أصلها الذي حال عليه الحول .

تقويم عروض التجارة :

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة ، ولهذا فمن أراد إخراج زكاة عروض التجارة ، عليه أن يقدر قيمتها بعملة البلد . فينظر إلى ما عنده من بضاعة معدة للبيع ، فيقومها بسعر يوم التقويم ، بغض النظر عن سعر الشراء ، ولا يلتفت إلى السعر الذي يتوقع أن يبيع به في المستقبل .

و لكن من المسائل التي تثار هنا :

هل التقويم بسعر الجملة أو بسعر التجزئة ؟

سعر التقويم :

اختلف العلماء في السعر الذي يتم به تقويم البضاعة لأجل إخراج زكاتها. ومن أبرز الأقوال :

- ١- أن التقويم يتم بسعر الجملة . وممن أفتى بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والإفتاء، في المملكة العربية السعودية وكذلك الشيخ عبد الله بن جبرين .
- ٢- إن كان يبيع بالجملة فباعتبار سعر الجملة ، وإن كان يبيع بالتجزئة يقوم بسعر التجزئة . وممن قال بهذا الشيخ محمد بن عثيمين .

ويبدو أن القول الأول أقوى ، وذلك لأن التقويم وقع على الجملة، ولأن سعر التجزئة يكثر فيه الاختلاف ، ولأن سعر الجملة فيه تخفيف على التاجر ، وهو أمر معتبر للمصلحة العامة . والله أعلم .

مصارف الزكاة :

يقصد بمصارف الزكاة أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة . وقد وردت هذه الأوجه في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (التوبة ٦٠)

و " إنما " تفيد الحصر ، فدل على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا في هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ، فلا يجوز استعمال أموال الزكاة في بناء المدارس ، ولا المستشفيات ، ولا المساجد ، ولا غيرها من المرافق ذات النفع العام . ولا يحل لأحد من غير هذه الأصناف أن يأخذها حتى وإن أعطيت له .

شرح موجز لمصارف الزكاة:-

- ١ ، ٢- الفقراء ، والمساكين : درجتان من المحتاجين ، والفقراء أشد حاجة من المساكين، وكلا الصنفين لا يستطيع الحصول على كفايته بقدراته الذاتية ، فيستحق الزكاة . ويُعطى كل من الصنفين ما يوصله إلى حد الكفاية .
- ٣- العاملون عليها : وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها، وحفظها ، ويُعطون أجرتهم من الزكاة .
- ٤- المؤلفة قلوبهم : وهم إما أنهم غير مسلمين يُرجى إسلامهم ، أو كف شرهم ، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم . وإما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم أو إغراء غيرهم بالدخول في الإسلام .
- ٥- الرقاب : ويشمل في هذه الأزمنة كل الأسرى أما تحرير العبيد فقد انحسر أو انعدم وجوده الآن .
- ٦- الغارمون : وهم : المدينون ، ويقسمون إلى قسمين :
الأول : غارم لنفسه وهو شخص تحمل ديوناً لمصلحته ، وعجز عن الوفاء بها ، فهو فقير فيعطى ما يسد ديونه . ولكن يلاحظ أن من تحمل الديون في المعاصي كالقمار، أو الذي لا يصلي فهو لاء لا نصيب لهم في الزكاة إلا بعد التوبة .
الثاني : غارم لإصلاح ذات البين : وهو من تحمل في ذمته مالا من أجل إخماد فتنة ، فيعطى بقدر ما التزم به ولم يسدده ، أما إذا دفع ذلك من ماله فلا يُعطى ، لأنه لم يعد مديناً .
- ٧- سبيل الله : وهو الجهاد ، فيعطي المجاهدون المتطوعون بدون مرتبات من الدولة ، أو أنهم لهم رواتب لا تكفيهم ، فيعطون على قدر ما تحتاجه مهمتهم في الجهاد وقد قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن الدعوة إلى الله داخلة ضمن " في سبيل الله " وعلى هذا يجوز صرف الزكاة للإنفاق على الدعوة إلى الله، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : إنه يلحق بذلك أيضاً الإنفاق على كشف الشبه عن الدين فهو من الجهاد .
- ٨- ابن السبيل وهو : المسافر المنقطع فيعطى ما يوصله إلى بلده .
ويجوز دفع الزكاة لصنف واحد من هذه الأصناف .

ثانياً : صدقة التطوع

وهي مستحبة ، في أي صورة : نقدية أو عينية . وقد جاء الحث عليها في القرآن، والسنة . فقال تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) (البقرة ٢٤٥) .

ومن ذلك قوله عليه السلام : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " إلى أن قال " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " ومعنى يظلهم أي يسترهم، وذلك يشمل الرجل و المرأة . ويلاحظ أن من الفروق بين الزكاة الواجبة وصدقة التطوع أن الزكاة الواجبة لا نصيب فيها لأبناء الشخص ، وأبائه ، أما صدقة التطوع فأولى الناس بها هم أقرب الناس للمتصدق .

وفي هذا دلالة على أن وسائل التكافل في النظام الإسلامي يتم بعضها بعضاً ، فمن ليس له نصيب في إحداها نجد له نصيباً في وسيلة أخرى .

ويلاحظ أيضاً اعتماد صدقة التطوع على الدافع الإيماني وحده . وهذا خلاف الزكاة الواجبة التي تدعم الحكومة تطبيقها ، بالإضافة إلى الدافع الإيماني .

ثالثاً : الوقف

تعريفه : من تعريفات الوقف أنه " تحبيس الأصل وتسييل المنفعة " وصورته أن شخصاً يملك أحد الأصول كمزرعة أو عمارة أو أرض ، ويقوم هذا المالك بجعل هذا الأصل النافع موقوفاً ، أي محبوساً على وجه من أوجه البر ، التي يختارها الواقف نفسه .

كأن يجعل غلة مزرعته لصالح ذريته من بعده ، أو أن يجعل غلة عمارته لصالح دور الأيتام ، أو أن يجعل عمارته وقفاً ليسكن فيها طلاب العلم الفقراء ، فهنا يجب الالتزام بالشروط ، والأغراض التي حددها الواقف إذا لم تخالف الشرع ، ويبقى هذا الأصل موقوفاً ولا يباع ، إلا إذا تعطلت منافعه فتبيعه الجهة المشرفة عليه ، ويصرف ثمنه في مثله لتحقيق هدف الواقف .

حكمه : وحكمه مستحب ، فهو من العمل الاختياري ، المعتمد على الدافع الإيماني ، الذي جاءت الشريعة بالحث عليه ، كما في قوله عليه السلام " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »

لزومه : وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخه بعد انعقاده ، عند جمهور العلماء .

أهميته : هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء أكان لصالح ذرية الواقف ، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري ، ومن مزاياه ، أنه يوفر موارد مستمرة ، بل يمكن تنميتها لتمويل التكافل ،

وكان له إسهام جيد في تمويل التعليم في الماضي ، فكثير من المساجد التي كانت بمثابة جامعات كالحرمين ، كانت تُمول من الأوقاف .

وكذلك الإنفاق على الأيتام ، و اللقطاء ، و الفقراء ، وغيرهم كان من أبرز مصادره الأوقاف . ولهذا فالحاجة ماسة لإعادة إحياء دور الأوقاف الذي أصابه الضعف في هذا الزمن .

رابعاً : القرض الحسن

تعريفه : من تعريفات القرض في الفقه أنه : " دفع مال لمن ينتفع به ويردُّه ببدله " . والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن ، أي القرض الذي بدون فائدة ربوية .

وهو من عقود الإرفاق التي يُقصد بها نفع المقرض ، ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط ، أو متواطاً عليه يعود على المقرض . وفي هذا قاعدة فقهية مجمع عليها وهي " كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا " و معناها أن كل قرض يشتمل على نفع مشروط ، أو متواطاً عليه يعود على المقرض فهو ربا ، وقد يكون هذا النفع المشروط زيادة في المال عند الوفاء ،

أو أن يعيره شيئاً ينتفع به ، أو أن يقدم المقرض للمقرض خدمة ، كأن يساعده في إنجاز خدمة في إحدى الإدارات الحكومية .

فأي نفع مشروط صراحة ، أو تلميحاً يحيل القرض إلى قرض ربوي ، وليس من القرض الحسن ، أما إذا جاء النفع للمقرض بدون شرط أو تواطؤ فهذا جائز .

وعلى هذا فالقرض في الفقه الإسلامي ليس من سبل استثمار المال ، أما في النظام الرأسمالي ، فالإقراض من سبل استثمار النقود ، فمعظم نشاط المصارف التجارية يدور حول الإقراض بفائدة ، والاقتراض بفائدة

أما في النظام الإسلامي فالمقرض لا ينتظر ربحاً عاجلاً ، بل يقدم القرض ويرجو بذلك الثواب في الآخرة ، فهو سيحصل على منفعة ولكنها ليست في الدنيا ، بل في الآخرة ، وهذا ينسجم مع بقية أعمال المسلم التي لا يقتصر أثرها على الدنيا ، بل يمتد إلى ما بعد الدنيا .

حكم القرض:

القرض جائز الطلب من المقرض . ومستحب للمقرض ، ففيه إعانة للمحتاجين ، ويدخل تحت عموم قوله عليه السلام " من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كُرْبِ الدنيا نَفَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يوم القيامة " . ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة .

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

مفهوم التوزيع وإعادة التوزيع: يميز عادة بين التوزيع الوظيفي الذي هي عملية توزيع أو قسمة عائد النشاط الاقتصادي على عناصر الإنتاج التي شاركت فيه، وبين إعادة التوزيع التي هي عملية سحب جزء من الدخل والثروات المكتسبة عبر التوزيع الوظيفي وإعادة دفعها إلى فئات أخرى، حسب اعتبارات اجتماعية وإنسانية غير وظيفية، كاعتبار الحاجة في حالة توزيع الزكاة، واعتبار درجة القرابة والحاجة معاً في حالة توزيع الميراث.

وسنبين أولاً: التوزيع الوظيفي ثم نبين إعادة التوزيع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي

من المسلم به أن عناصر الإنتاج (وهي : العمل ورأس المال والأرض) تستحق كل منها عائداً إذا ما شاركت في العملية الإنتاجية، وذلك تبعاً لوظيفتها في الإنتاج. وفيما يلي نبين الإطار الشرعي الذي يستحق به كل عنصر نصيبه في الناتج

أ - عائد عنصر العمل :

يحق لعنصر العمل أن يحصل على أجر محدود أو عائد ثابت، كما في عقد الإجارة. وعقد الإجارة عقد مشروع. بحسب ما سبق بيانه في مبحث أسباب الملكية .

كما له أن يحصل على نسبة من الربح كما في شركة المضاربة، التي تتعقد بين طرفين أحدهما يقدم المال ويسمى رب المال والآخر عليه العمل ويسمى المضارب، وهو الذي يتاجر بالمال، ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف

أو الثلث أو أي جزء معلوم مشاع من الربح ، أما إذا تحققت خسارة فيتحملها صاحب رأس المال من ماله، والعامل (المضارب) يخسر جهده وعمله بلا عائد.

ولعنصر العمل أيضاً عائد آخر هو نسبة من الناتج كما في المزارعة.

ب- عائد عنصر رأس المال

رأس المال له أسلوب واحد، وهو أن يشارك في النشاط الاقتصادي، ومن ثم يشترك في النتيجة النهائية للنشاط الاقتصادي ، التي يحتمل أن تكون ربحاً أو خسارة، وذلك يمثل الطريق الشرعي والسوي والعاقل لنماء المال وزيادته ، فلا يوجد كسب طيب بدون جهد وعناء ومخاطرة ، ولا توجد فئة تعيش على جهد وعرق الآخرين، بل يعمل الجميع ويشتركون في الإنتاج وفي تحمل المخاطرة، حتى تتم عدالة توزيع الناتج، وفقاً لمعايير عادلة ، إذ الغرم بالغنم، كشرط شرعي لاستحقاق العائد من رأس المال ،

أما أن يتمتع رأس المال بعائد ثابت بغض النظر عما تسفر عنه نتيجة النشاط من ربح أو خسارة كما هو جار في النظام الرأسمالي فهذا لا يجوز أصلاً، لأنه من قبيل الربا المحرم في قوله تعالى (وأحلّ الله البيع وحرم الربا) [البقرة: ٢٧٥].

وتوعد الله بمالم يتوعد به غيره، وأنذر بحربه على من يصير على أكله في قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا الإذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون) [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]

ج- عائد عنصر الأرض :

يحق للأرض في الاقتصاد الإسلامي أن تحصل على عائد في صورة جزء من الناتج كما في حالة المزارعة، والمزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها.

وقد دفع النبي ﷺ أرض خيبر لزارعتها بشرط ما يخرج منها. فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها".

- كما يحق لها أن تحصل على أجر محدد في حالة دفعها للخير ليستغلها.

إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

لقد شرع الإسلام أدوات وآليات تتولى إعادة توزيع الدخل الثروات المكتسبة بالتوزيع الوظيفي السالف الذكر، لعل أبرزها ما يلي:

١. أولاً : الزكاة : التي تعيد التوزيع على أساس الحاجة .
٢. ثانياً : الميراث الذي يعيد التوزيع على أساس درجة القرابة والحاجة معاً. وفيما يلي التفصيل:

أولاً: الزكاة

تعتبر الزكاة أداة مهمة من أدوات إعادة التوزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة، أو الفئات المنخفضة الدخل، وغني عن البيان أن الإسلام لم يجعلها صدقة مقطوعة أو إحساناً اختيارياً، وإنما جعلها حقاً مفروضاً وقدرأ معلوماً في مال الغني، الذي تمل عليه شريعته الإسلامية أن يشرك غيره فيما أتاه الله من فضله، وأن يجعل في ماله متسعاً يسعف به الفقير الجائع والمحروم الضائع والأرملة التي لا عائل لها واليتيم الذي لا مورد له، وفق ما تقضيه تعاليم الإسلام التي لم تترك هؤلاء وأمثالهم نهياً لذوي الأغراض والاستغلال وعرضة للفاقة

والحرمان ، بل وضعت لهم نظاماً مالياً قوياً يعيد التوزيع لصالحهم، ليواصل الفقير والمسكين نشاطه وكدحه في ميادين العمل والإنتاج، وذلك من خلال فريضة الزكاة، وبنسب مختلفة تختلف باختلاف الوعاء المزكى وتنوعه، فقد تصل إلى الخمس (٢٠%) كما في الركا، كما تصل إلى العشر كاملاً (١٠%) كما في الزروع والثمار التي سقتها السماء والعيون، وقد تنخفض إلى نصف العشر (٥%) إذا تولى المالك الري بالكلفة والعمل، وقد تصل إلى ربع العشر (٢.٥%)، كما في عروض التجارة والذهب والفضة وسائر الأموال النقدية ولو عطلها صاحبهما عن التداول، وقد تكون أقل من ذلك كما في زكاة السائمة في بهيمة الأنعام ، بحسب ما سبق بيانه في مبحث التكافل الاجتماعي .

وقد وازن الشارع الحكيم في هذا القدر الذي أوجبه من الزكاة بين جانب الأغنياء ومصلحة الفقراء، حيث فرض القدر الذي يرفع من مستوى دخول الفقراء ويعيد التوزيع لصالحهم ولا يرهق في الوقت نفسه كاهل الأغنياء أو يلغي جانباً كبيراً من كدهم وكدحهم وثروتهم.

بل إن اتساع وعاء الزكاة الشامل جميع الأموال النامية يعد من أبرز أسباب نجاح الزكاة كأداة من أدوات إعادة التوزيع في المجتمع المسلم، فضلاً عن كونها تتكرر سنوياً يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الدخل والثروة.

ولا غرو أن النظام الإسلامي شرع الزكاة فهو نظام يرمي إلى المشاركة في الثراء والرخاء وليس المشاركة في الفقر والحاجة وفرض حد الكفاف، مثلما هو الحال في النظام الاشتراكي، ولهذا لا جرم أن الإسلام لم يترك أصل هذه المشاركة يقوم فقط على فكرة الإحسان الاختياري، كما في الرأسمالية، والذي قد يرافقه المن والأذى،

وقد لا يكفي لسد حاجات الفقراء أو يقضي على التفاوت السحيق في الثروات بين الفئات المختلفة في المجتمع، وإنما جعله حقاً معلوماً ومفروضاً في الأموال المكتنزة أو الفائضة عن النفقة، بشكل يضمن لقمة العيش لمن لم يتيسر له المشاركة في العملية الإنتاجية، أو لمن لم يبلغ نصيبه في عائد التوزيع الوظيفي ما يشبع حاجاته ويتم كفايته، وبذلك يحقق الإسلام جانباً من مبدئه العام { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } .

حيث تستهدف الزكاة نقل أو اقتطاع جزء من الثروات التي تتكدس في بعض الأيدي وإعادة توزيعها ودفعها إلى الأصناف المستحقين، الذين لو لم يخصص لهم جزءاً منها لكانوا حرباً على أصحابها، وخطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته.

والنظام الاقتصادي الإسلامي بهذه الوسيلة عالج مشكلة سوء توزيع الدخل والثروات التي تعاني منها النظم الوضعية قديماً وحديثاً، وهي وسيلة أو فريضة لا يضر منها الناس ولا تثير فيهم العناد أو التحدي، وهم يعلمون أنها تسهم في إعادة توزيع ما في أيديهم من أموال وثروات وبطريقة شرعية وإلزامية لصالح الفئات الفقيرة أو المحرومة في المجتمع، قال عليه السلام: (فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

إذ أن إعادة توزيع الدخل والثروة من الفئة الأكثر غنى إلى الأكثر فقراً هي هدف مهم للزكاة، ولذلك لم تسمح الشريعة بإنفاق حصيلتها في غير مصارفها الشرعية، كشق الطرق أو تمويل مرافق الدولة، لأنها لا تمثل إعادة توزيع من الغني إلى الفقير، بل تمثل استثمارات ربما يستفيد منها الغني أكثر من الفقير.

فالشارع الحكيم يحرص على توزيع عادل وعلى تحقيق مستوى لائق من المعيشة لكافة شرائح المجتمع، وإن تفاوت الدخل بينهم، ويحصر على إقامة توازن اقتصادي واجتماعي، يكفل عدم تضخم المال في جانب وانحساره في جانب آخر، ليظل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً،

خالياً من شوائب الظلم والاستغلال والجور، ومن أرجاس البخل والدناءة والقسوة والأثرة، وغير ذلك مما هو معروف من شرور الرأسمالية الباغية، التي أفرزت مفاسد ومظالم وولدت الحسد والحقد في نفوس المحرومين، تجاه الذين يعيشون في بذخ وترف وسرف ومجون ينثرون الذهب على موائد الميسر وفي ميادين السباق وأماكن اللهو.

والاقتصاد الإسلامي بهذا لم يسلك طريق النظم الاقتصادية الوضعية، التي لم تفلح في تحقيق قسط كبير من العدالة الاجتماعية والاقتصادية، بل انبثق عنها ظلم صارخ وتناقض واضح في توزيع الدخل والثروة، إذ أن نحو ١٧% من مجموع سكان العالم يحتكرون نسبة ٨٢% من الثروة العالمية عام ١٩٨٩م على سبيل المثال، عاجزة تلك النظم الوضعية عن التخفيف من حدة انعدام العدالة في

التوزيع، ومن ثم كبح أطماع الأغنياء وأرباب الأعمال، أو ما يعرف بالطبقة البرجوازية، أو أن ترفع من مستوى المعيشة عند طبقة الفقراء*.

إذ أن نحو اثنين وثلاثين مليوناً من سكان الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يعيشون في فقر مدقع، معظمهم من الأقليات والأسرة التي تعولها امرأة.

وهذا خلل حتمي لا مفر منه في توزيع الثروة بين البشر طبقاً لنظام الرأسمالية وقوى السوق، وعلى الرغم من كل ما لجأت إليه الرأسمالية من فرض الضرائب التصاعدية أو زيادتها بغية أن تصنع شيئاً للتخفيف من حدة انعدام العدالة التوزيعية في اقتصادياتها فما زال النظام الرأسمالي طريقاً للتمييز بين الطبقات،

وسيلة لطغيان فئة من البشر على فئة أخرى، حتى أصبح الجائع والفقير منبوذاً وكماً ضائعاً يتبرأ منه المجتمع إلا على سبيل التفضل والإحسان الضيق، الذي تعترف به الرأسمالية، وليس من باب الإلزام، حيث لا تعترف النظم الاقتصادية الوضعية بكفالة العاجزين أو المحتاجين إلا على سبيل الإحسان العام، وحتى الدول التي أخذت بالفكر الاشتراكي البائد لم تعترف أيضاً بهذا الالتزام، بعكس النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لا يؤمن بمساعدة الفقراء والمحتاجين في المجتمع عن طريق أعمال البر والإحسان فحسب، وإنما يعتبر كفالتهم من المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة والمجتمع على حد سواء، إلى درجة أنه يعطي كفالة هذه الفئة المرتبة الأولى، إذ جاءت آية مصارف الزكاة تقدم في الأولوية عند التوزيع الفقراء والمساكين، وهم جميعاً من شرائح المجتمع المحتاجين .

والنظام الاقتصادي الإسلامي بذلك يتجاوز النظم الوضعية التي لا تسمح باستحقاق الثروة أو الدخل المتولد في الاقتصاد إلا لعناصر الإنتاج التي شاركت فيه، لأنها تؤمن بأن قوى السوق هي المعيار الوحيد للتوزيع بين الفئات المختلفة، حتى أصبحت الثمرة المرة والنكدة التي أفرزتها تلك النظم هي تأجيج نار الصراع الطبقي وإشاعة الكراهية والبغضاء في النفوس المعسرة أو المحرومة من الإنفاق أو من سعة في المال والتي أقدتها ظروف البطالة أو الفقر عن المشاركة في

النشاط الاقتصادي، ومن ثم لم تستطع إشباع حاجاتها الضرورية أو أن تنال شيئاً مما يوزع من خلال آلية السوق، التي لا تلي إلا الطلب المدعوم بالقوة الشرائية.

ثانياً: الميراث

يعتبر الميراث الذي شرعه الإسلام وسيلة هامة أيضاً لتفتيت الثروة وإعادة توزيعها بالعدل والإنصاف، دون محاباة أو تحامل، وذلك، حتى تعم أكبر عدد ممكن من الأصول والفروع، وبذلك تنتسج دائرة توزيع الثروة داخل أفراد الأسرة المسلمة، دون أن ينفرد أحدها بالتركة دون سواه، كما يحدث في بعض النظم الاقتصادية الوضعية، التي قد تسمح بانتقال المال كله أو معظمه إلى الابن الأكبر وتدع من سواه من الأبناء والبنات، أو قد تطلق الحرية للإنسان ليوزع ثروته لأي كائن سواء كان وارثاً أو غير وارثاً، مما ينشأ عنه سوء توزيع الثروة وتراكمها بيد فرد واحد على حساب إفقار أو حرمان الآخرين.

وتتم عملية إعادة توزيع الثروة في ظل الإرث الإسلامي جزءاً وفق السهام المقدره كالثمن والسدس والرابع والثالث والنصف والتلثين بين جميع الورثة المستحقين

{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيماً حَكِيمًا } {

بل إن الشارع الحكيم قد شدد على إعطاء كل ذي حق حقه بحسب الحصص والأنصبة المبينة في القرآن الكريم لتحقيق العدالة في التوزيع، قال تعالى:

{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } {

والإسلام بذلك يقضي على الرأسمالية الكبيرة القائمة على التسلط والجور والظلم والتي هي شر ما تبتلى به المجتمعات قديماً وحديثاً.

والحق أنه ليس في نظام الإسلام الاقتصادي ما يدعو إلى تكديس المال أو الثروة في أيدي معينة، بل فيه نظام يحد من شرور تضخم الملكية، ويجزئها بصفة دائمة، وينسب عادلة، وأكبر شاهد على ذلك

هو نظام الميراث الذي بفضل لا تلبث الثروات الكبيرة أو رؤس الأموال التي قد يتفق جمعها في يد شخص معين أثناء حياته أن توزع بعد مماته وبصورة هادئة لا عنف فيها ولا اهتزاز للمجتمع، على أكبر عدد من الخلف رجالاً ونساءً، دون تمييز بين كبير وصغير،

وإذا ما قدر لأحد من الخلف أن يعاود الكرة كسلفة، وأن يركز بيده قسماً هاماً من الإنتاج والثروة فإن مماته كفيل بإعادة توزيع ما جمع وتفريق ما تكاثر على أخلاف جدد وفقاً لهذا النظام، الذي لم يعد أثره الإيجابي يقتصر على منع تضخم الثروة وتكديسها في أيدي قليلة ثابتة، بل يحول دون الفقر والحرمان في المجتمع، لأنه أداة توزيع وتمليك لجميع الأفراد الوارثين.

مع ملاحظة أن الشارع الحكيم وهو يتوخى العدالة في التوزيع بين الورثة المستحقين توزيعاً عادلاً لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم فقد أخذ في الاعتبار بمعيار الحاجة، وجعله أساس التفاضل في التوزيع، بحيث إنه كلما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب أكبر، ولعل ذلك هو السر أو السبب في أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، نظراً لطبيعة التكاليف

المالية المناطة على عاتقه والتي من أبرزها النفقة والمهر. فالعطاء على قدر الحاجة هو العدل ، والمساواة عن تفاوت مقدار الحاجة هو الظلم ، على حد قول أبو زهرة.

وقد ورد في مسند الإمام أحمد وغيره أن النبي عليه السلام فاوت بين المسلمين في العطاء لتفاوت حاجاتهم ، فعن ابن عوف أن رسول الله عليه السلام إذا أتاه الفي قسمة في يومه ، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب ، حظاً واحداً ، قال فدعينا فدعيت ، فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فأعطى له خطأ واحداً .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في توزيعه للمال كان يوزع بتفاوت، ويقول لمن يعترض على ذلك إن أريد إلا التسوية ((فالرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام))

إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي (تكلمة)

المصارف: المطلب الأول:

أولاً: تاريخ البنوك:

مرت البنوك التجارية بتدرج تاريخي انطلقت فيه من أصل هو: مجموعة من النظم البدائية، التي كانت تتولى عمليات الإيداع والائتمان في السابق، في أوروبا وتتمثل في:

أ- كبار التجار: الذين كانوا يساعدون في تنشيط التجارة، ومن ثم تعارف الناس على إيداع نقودهم لديهم، ويحصلون على شهادة تثبت هذا الإيداع. وفي هذه المرحلة يتعهد التاجر بحراسة النقود نظير عمولة يُحصّلها.

وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ قبول الودائع من الجمهور.

ب- المرابون: الذين كانوا يقرضون أموالهم بمقابل عمولة كانت كبيرة في البداية. وقد ورثت البنوك عن هذا الأصل مبدأ الإقراض بفائدة.

ج- الصاغة: الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي، والمعادن، فاكتسبوا بذلك خبرة بعيار المعادن، وأسعارها، فكان الناس يقصدونهم للكشف عن عيار النقود المعدنية.

ثم صاروا يتاجرون بصرف العملة ثم طوروا عملهم أيضاً، فصاروا يتقبلون الودائع من الجمهور، ويمنحون شهادات تثبت هذا الإيداع.

وقد ورثت عنهم البنوك مزاولة عمل الصرف، وتقبل الودائع من الجمهور.

وقد تدرجت البنوك في هذا الميراث، فأول ما بدأت كانت وظيفتها الصرف، والاحتفاظ بأموال الناس في صورة ودائع، كما كانت عليه البنوك في القرنين الثاني عشر والرابع عشر في إيطاليا، وشمالى أوروبا.

وظلت تقوم بهذه الوظائف إلى بداية القرن السابع عشر الميلادي، ثم أخذ الفكر المصرفي في التطور، فصارت المصارف تعين الحكومات بالمبالغ الطائلة من ودائع الجمهور المعطلة لديها، فنقرضها الحكومة بفائدة، وبسرية تامة، حتى لا يشعر العملاء المودعون بها.

وشيئاً فشيئاً أخذ العملاء المودعون يتنازلون لغيرهم عن شهادات إيداعهم، مما أغرى البنوك بالتصرف بها، وإقراضها، فصارت تقرضها بحرية، وكانت تلك خطوة كبيرة في تطور الائتمان.

ثانياً: أقسام البنوك:

البنوك تنقسم أقساماً عدة، لاعتبارات عدة، فباعتبار نشاطها -فإن بعضاً منها يتخصص في نشاط معين غايته دعم التنمية فيه- وتنقسم بهذا الاعتبار إلى: بنوك صناعية، وبنوك زراعية، وبنوك عقارية، ونحو ذلك.

وباعتبار منهجها تنقسم إلى: بنوك تجارية تقوم على الربا، وبنوك إسلامية تقوم على المعاملات الإسلامية، وإن كانت تتفاوت في تطبيقها.

والذي يهمنا هنا: البنوك التجارية، والبنوك الإسلامية، فسنعرف بكل منهما، ونبين أهم أعمالهما فيما يلي:

تعريف البنك التجاري: وهو: (المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات تحت الطلب، أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض).

وهذا التعريف قد ميز البنك بميزتين أو لاهما: الاقتراض، وثانيهما: الاقراض، والثانية مبنية على الأولى، فإن التمويل الذي تقدمه البنوك في صورة قرض غالبه من أموال المودعين.

ووصف البنك بواحد منهما لا يميزه عن غيره من سائر المقرضين، أو المقترضين، وإنما يتميز بضم الوصفين إلى بعضهما، إذ لا يجتمعان إلا في المؤسسة المصرفية.

تعريف البنك الإسلامي: وهو: (مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية).

وهذا التعريف قد ميز المؤسسة بأنها "مصرفية" ليدخل في ذلك ما يمارسه البنك الإسلامي من الأعمال التي لا تكون إلا للمصارف، كقبول الودائع، وتقديم الخدمات المصرفية.

كما وصفها بأنها "تجارية" ليدخل في ذلك ما يتميز به البنك الإسلامي، من استثمار في التجارة، على نحو يتميز به عن البنوك التجارية.

كما وصفها بأنها "تقوم على الشريعة الإسلامية"، ليدخل في ذلك ما يميزها عن البنوك التجارية، كاجتنابها الربا، ونحو ذلك مما يخالف الشريعة الإسلامية.

مقارنة بين البنوك التجارية، والإسلامية: تتفق البنوك التجارية، والإسلامية في أنها تقوم على ما تتقبله من الجمهور من أموال، تسميها "ودائع".

وتفترق من جهة أن البنوك التجارية تعطي صاحب الوديعة المؤجلة فائدة، أما البنوك الإسلامية، فلا تعطي مقابل الوديعة فائدة، لكن الوديعة إذا كانت استثمارية، فإن البنك الإسلامي يستثمرها على وجه مشروع لصالح صاحب الوديعة، فإن حصل ربح اشترك فيه البنك -بموجب عمله- وصاحب المال -بموجب ماله- واقتسما الربح حسب اتفاقهما.

وإن حصلت خسارة ضاع على صاحب المال ما يضيع عليه من ماله، وضاع على البنك ما يضيع عليه من جهده.

وتتفق في أنها توظف هذه الأموال في التمويل -يعني في تلبية احتياجات الناس إلى المال- .

وتفترق في طريقة التمويل، إذ إن التمويل في البنوك التجارية يكون في صورة القرض بفائدة "الربا" أما في البنوك الإسلامية فيكون في صورة عقد من عقود البيع، أو المشاركة، أو نحو ذلك.

ومما تتفق فيه أن بعض المعاملات الإسلامية، التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، صارت تمارسها البنوك التجارية وتنافسها فيها.

كما أن بعض المعاملات التي ابتكرتها البنوك التجارية صارت تمارسها البنوك الإسلامية على، نحو يوافق منهجها، وبهذا ذابت الحدود في العمل المصرفي بين البنوك فصار من العسير أن تُصنَّف كثيرٌ من الأعمال على أنها خاصة بالبنوك التجارية أو الإسلامية، غير أن البنوك الإسلامية تمارس ما تقوم به من أعمال وفق منهجها الإسلامي، وبهذا تفترق عن البنوك التجارية.

لذا سأضرب صفحاً عن تصنيف الأعمال المصرفية -فيما سيأتي- وأكتفي بإيرادها منبهاً على ما هو من ابتكار البنوك التجارية، أو خاصاً بها، وما هو من ابتكار البنوك الإسلامية، وبيان ذلك في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: المعاملات المصرفية

البنوك تقوم على عملين إجمالاً، أحدهما: الاقتراض، إذ يقترض البنك من الجمهور من خلال ما يسمى بقبول الودائع، وفي هذه المعاملة يكون البنك مقترضاً، ويفترق البنك التجاري عن الإسلامي في هذا من جهة أن البنك التجاري يدفع فائدة مقابل هذه القروض، بخلاف البنك الإسلامي.

وثانيهما: الإقراض بفائدة، حيث إن البنك يقرض هذه الأموال المجتمعة لديه من الجمهور، مقابل فائدة، وذلك ما يسمى بـ"الائتمان" أو "التمويل"، وهو أساس عمل البنوك التجارية، وقد يقرضها بإعادة إيداعها لدى البنوك الكبرى. والبنوك الإسلامية أساس عملها التمويل أيضاً الذي يقوم على ودائع الجمهور، لكن التمويل لدى البنوك الإسلامية، لا يكون بالقرض بفائدة، بل بالبيع، أو المشاركة، ونحو ذلك.

ومن نظر آخر تنقسم أعمال البنوك إلى قسمين: "تمويل"، و"خدمات".

أما أعمال الائتمان "التمويل"، فهي ما يكون فيها البنك ممولاً "مقرضاً".

وأما أعمال الخدمات فغايتها التسويق للعمل الأساسي للبنوك "التمويل"، فتكون تلك الخدمات التي يقدمها البنك للأفراد والمؤسسات طريقتاً، ومدخلاً إلى تمويلها، ومن تلك الخدمات: "بطاقة الائتمان"، "الاعتماد المستندي"، وغيرها، وفيما يلي بيان لأهم المعاملات المصرفية:

أولاً: الوديعة المصرفية:-

وهي معاملة تقوم عليها البنوك تجارية كانت، أو إسلامية، طرفاها: البنك، والعميل، وفيها يقوم البنك بتقبل ما يقدمه العملاء باسم الوديعة، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

(أ) تعريفها:

وقد عرفت الوديعة المصرفية بأنها: (النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغٍ مساوٍ لها إلى المودِع، أو إلى شخصٍ آخر معين، لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها)

(ب) أقسامها: وتنقسم الوديعة المصرفية إلى قسمين:

- (١) الأول: وديعة جارية "تحت الطلب"، وفيها يمتلك البنك المبالغ المودعة، ويكون للمودِع أن يطلب استردادها في أي وقت، ولا يأخذ صاحبها عوضاً "فائدة" من البنك مقابلها(٠).
- (٢) الثاني: وديعة لأجل، وهذه يجرى اتفاق بين البنك، وصاحبها بأن لا يستردها، أو شيئاً منها إلا بعد أجلٍ معين، ومقابل ذلك يعطي البنك صاحبها عوضاً "فائدة" يناسب أجلها.

ج - تخريجها "تكييفها": الوديعة المصرفية بنوعها تتميز بالآتي:

(١) أن المصرف يمتلكها.

(٢) ثم إنه تبعاً لذلك يتصرف فيها.

(٣) ثم إنه تبعاً لذلك يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال.

وهذه الخصائص لا تكون للوديعة، لكنها من خصائص القرض، وعليه: فإن الوديعة المصرفية قرضٌ في حقيقتها، وإن سميت وديعة.

د- حكمها: وإذ كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، فإنها تكون رباً عند أخذ فائدة عليها، ومعلوم أن الربا حرامٌ، من كبائر الذنوب.

ثانياً: القرض بفائدة: والقرض بفائدة مشروطة في أصل العقد من أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها، وسنتكلم عليه من خلال ما يلي:-

أ- صورته: وصورته: أن البنك وهو المقرض يتفق مع شخص هو المقرض، على أن يقرضه البنك مائة ألف ريال مثلاً إلى أجل معين، وليكن سنة، بفائدة معينة، مقابل هذا الأجل، حسب سعر الفائدة السائد وقت العقد.

ب- أقسامه: ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما قسما الفائدة، وهما:

- الفائدة المشروطة في أصل عقد القرض لقاء الأجل المحدد للوفاء به.
- الفائدة التي تستحق لاحقاً لقاء تأخير الوفاء عن أجله المحدد.

وباعتبار طرقه ينقسم القرض إلى قسمين :

- القرض المباشر، وفيه يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة .
- القرض غير المباشر، وفيه لا يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة، بل يكون ذلك بعد دخوله في معاملة أو تعهد سابق عليه، يكون طريقاً إليه، مثل: "الاعتماد البسيط" ، و "الاعتماد المستندي"، و"بطاقة الائتمان"، وغيرها من أعمال الخدمات التي غايتها التسويق للائتمان، ولا يكون البنك مقرضاً بمجرد هذه الخدمات، وإنما يكون مقرضاً للعميل بإبرام عقد القرض .

ج- تخريجه: والقرض بفائدة ليس قرضاً في حقيقته، لكنه ربا، فإن القرض الشرعي يعرف بأنه: (دفع مال إلى الغير، لينتفع به، ويرد بدله) ويشترط في البديل المماثلة، فإن الزيادة المشروطة في القرض رباً بالإجماع،

فإذا لم يرد مثله، بل أكثر منه لم يكن قرضاً، وصار بهذه الزيادة ربا، سواء أكانت الزيادة مشروطة في أصل العقد، أم اشترطت عند حلول الأجل، وعجز المدين .

د- حكمه: وإذ كان ربا، فإنه محرم، لأن الربا من كبائر الذنوب.

ثالثاً: الاعتماد البسيط: وهو: (عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، أو أي أداة من أدوات الائتمان، ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة، أو على دفعات معينة).

ولا يكون العميل مديناً للبنك بمجرد هذا العقد، لكن بعد حصوله على القرض.

رابعاً: الاعتماد المستندي: وهو: (تعهد صادر من البنك بالدفع عن العميل لصالح طرف ثالث، بشروط معينة، مبينة في التعهد).

وهذه المعاملة يحتاج إليها في التجارة الدولية، إذ يكون البنك وسيطاً بين المصدر في بلد أجنبي، والمستورد في بلد البنك، ويكون دفع البنك للمصدر مشروطاً بتسليم مستندات البضاعة إلى البنك.

ولا يكون البنك مقرضاً للعميل بمجرد هذا التعهد، لكن بدفعه المبلغ للمصدر .

والبنك الإسلامي لا يمول العميل من خلال الاعتماد المستندي على وجه القرض بفائدة، بل على وجه المشاركة، أو نحوها من العقود المشروعة.

خامساً: بطاقة الائتمان: وهي من الأعمال التي ابتكرتها البنوك التجارية، وتمارسها البنوك الإسلامية أيضاً، على نحو يوافق منهجها، وسنتكلم عليها من خلال الآتي:

أ- تعريفها: وهي: (مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يمكنه من سحب النقود، وشراء السلع، والخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع).

ب- فائدتها لحاملها "العميل":

أنه يستحق بموجبها قرصاً من البنك إما على هيئة الوفاء بما عليه من حقوق "ديون" ناتجة عن تعامله بهذه البطاقة، أو على هيئة نقد يحصل عليه العميل في حال سحبه على المكشوف بواسطتها.

وهذا القرض لا تحتسب البنوك عليه فوائد إذا وفاء العميل خلال المهلة المتفق عليها في العقد وهي تختلف مدتها باختلاف البنوك، وباختلاف البطاقات، لكنها ما بين ٢٥-٥٥ يوماً.

فإن تجاوز العميل هذه المهلة دون وفاء احتسب البنك عليه فائدة.

وهناك فوائد أخرى لبطاقة الائتمان تشترك معها فيها في بطاقة الصرف الآلي، ومنها:

- سهولة التعامل بها، والاستغناء بها عن حمل النقود.
- إمكان السحب النقدي بها، وهذه الخدمة تكلف عن طريق بطاقة الائتمان أضعاف ما تكلفه عن طريق بطاقة الصرف الآلي.
- إمكان تسديد الفواتير بها.

ج- فائدتها للمصرف "البنك": ويستفيد منها المصرف "مصدرها" فوائد منها:

توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان.

كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقته الصادرة عنه.

فتح المتعاملين بها - إن كانوا حاملها، أو التجار الذين يقبلون التعامل بها- حساباً جارياً لدى المصرف "مصدرها" لتسوية ما يتم بواسطتها من معاملة.

ما يحصله البنك "مصدرها" من عوائد من خلالها على هيئة رسوم، وعمولة، وفوائد، وفرق في سعر الصرف، وهذه العوائد كبيرة جداً بالنظر إلى أعباء البطاقة، بل كبيرة بالنظر إلى ما يحصله البنك من الائتمان من غير هذه البطاقة، حيث تبين من خلال دراسة أجريت على بطاقة الائتمان أن عائد البنك منها يصل إلى ما يقارب ١٥٠%.

حكمها: ما كان منها يتضمن عقده بين البنك والعميل شرط الفائدة "الزيادة" عند تأخير الوفاء على الأجل المحدد، -وهو الشائع- فإنه يمنع التعامل بها، لاشتغالها على شرط الربا، سواء أحققه حامل البطاقة في المعاملة أم لم يحققه، بل وفي ما عليه قبل نهاية الأجل، كي لا تحتسب عليه الفائدة المشروطة.

وقد أفتى بالمنع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- في فتواه المؤرخة في ٢٦/٨/١٤١٤ هـ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالفتوى رقم ١٧٦١١ في ٢٧/١/١٤١٦ هـ، ومجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢١ هـ.

أما التعامل الإسلامي بالبطاقة، بحيث لا يتضمن الربا سواء أكان مشروطاً في العقد، أم لم يكن مشروطاً فيه، فلا مانع منه.